وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعنوان: الإعتراف في القانون الجزائي

الإعتراف في القانون الجزائي

إعداد الطالبين:

– دبه المعتز بالله

– بن دكن محمد الأمين

إشراف الأستاذ:خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و إسم الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبايدي دلال	أستاذة محاضر ب	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعة

2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:علوم قانونية جنائي

مذكرة بعنوان: الإعتراف في القانون الجزائي

الإعتراف في القانون الجزائي

إعداد الطالبين:
- دبه المعتز بالله
- بن دكن محمد الأمين

إشراف الأستاذ:خويلدي السعيد

أعضاء لجنة المناقشة

لقب و إسم الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبايدي دلال	أستاذة محاضر ب	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعة
2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرس فينا الفضيلة والإيمان

إلى من علمنا حب العلم والتضحية من أجله

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إليكم جميعاًنهدي هذا العمل

شكر وتقدير

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة ورقلة ونخص بذكر الأستاذ

المشرف خويلدي السعيد

الكلمات المفتاحية:

بالغة العربية	بالغة الفرنسية	بالغة الإنجليزية
- الإعتراف	- confession	- admit
- المتهم	- accusé	- accused
- القاضي	- Le juge	- The judge
- سلطة تقديرية	- Discrétion	- Discretion
- إدانه	- condamnation	- conviction
- حكم	- Régner	- rule
- براءة	- innocence	- patent

مقدمة

مقدمة:

إن من أهم أدلة الإثبات الإعتراف الذي يأتي من المتهم لماله من مكانة وأهمية،حيث أن الإعتراف المتهم يعتبر سيد الأدلة في أي وقت من أوقات من مراحل الإجرام، سواء كان أثناء التحقيق أو جمع الإستدلالات التي لها أثر في إنزال العقوبة بالمتهم،غير أن الإعتراف يقلل من قوته في حالات العدول عنه أو تهديد أو تعذيب لأنه يفقد قوة الإقناع، كما أنه يؤثر على حرية الفرد بإعتباره مواطنا في المجتمع وأن مبدأ الأصل براءة حتى تثبت إدانة خاصة في قضايا الجزائية.

إلا أن أدلة و البحث عنها يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية و الجماعية التي يحميها المشرع الجزائري طبقا لدستور والقانون، وقد تكون صعوبات وبعض الغموض قد يقع فيها المتهم سواء كان مختار أو مضطرا إلى الاعتراف في المادة الجزائية الذي يلزم دائما إحاطة الاعتراف في الجزائي بضمانات قانونية لسلامته وصدقه.

والمجتمعات التي تسعى إلى حماية حقوق و الحريات وتعدها من الأساسيات لتعاظم المجتمع ورقيه، حيث تدرج الاعتراف في مقدمة الحريات أي أنه حجيته كدليل إدانة من الرقة والحساسية والنتائج ما يجعل شأنه أثر لعدم سعى المتهم للإفلات من العقاب وإحاطته بدليل إدانته عل إختلاف درجات العقاب التي سيعاقب بها المعترف.

ومن أهم أسباب لإختيارنا الموضوع، ومن حيث القيمة الإعتراف وأهميته كدليل لإثبات في مختلف المراحل وإتباع بعض الوسائل غير القانونية لإجبار المتهم للاعتراف وتأكيد على أن الاعتراف يعد دليل لإثبات لإدانة، غير أن الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته من الجهات المختصة،وعلى سلطة الإتهام إثبات عكس براءة،ليكون دليل يستعين به قاضي الجزائي للتحقيق العدالة،ومن أهم أدلة اللإثبات في التشريع الجزائري الإعتراف، الشهادة، القرائن الخبرة، المحررات، محضر معاينة، وإن القاضي الجزائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة للمحكمة،غير أنه ملزم بتحري الحقيقة و الكشف عنها لأن جريمة وقعت في وقت ماضي لا يمكنه معرفة حيثياتها لهذا يلجا إلى وسائل الإثبات لمعرفة أسباب و معطيتها، ألا أن الأدلة المقدمة أمامه تبقى حسب قناعة القاضي الجزائي أي الإقتناع الشخصي للقاضي.

إن حالات الكثيرة لتراجع المتهمين عن إعترافاتهم بدافع الإكراه يضر بمصداقية العدالة، فمتهم يصرح في جلسة علنية أنه تم تعذيبه للإعتراف مكرها مما يزعزع ثقة المواطن في عدالة، برغم من التطور نظام الإثبات بظهور الدليل العلمي إلا أن القاضي الجزائي مزال يسعى للحصول على الإعتراف من المتهم،فتعذيب لغاية في بعض الحالات وسيلة للحصول على الإعترافات،حيث في بعض الدول العالم فتعذيب و الإكراه على الإعتراف مسكوت عنها وتعد من خروقات يتضمن إتهام للسلطة الحاكمة أو جهات المختصة.

إلا أن من أهداف دراستنا لهذا الموضوع معرفة مرتكب الجريمة والتعرف على حيثياتها والوقائع المتعلقة بها من خلال الإعتراف المتهم، وكذالك الأساس الذي يبني عليه القاضي لإقتناعه الشخصي ليصل إلى إصدار حكم.

إن أهمية الموضوع لمذكرتنا يتجلى في أن حماية الحريات العامة كمبدأ سامي في كل المواثيق وتطبيق الحق في السكوت للمتهم و الإعتراف بما يناسبه،والحفاظ على المجتمع على الحريات بشتى أنواع القوانين وتحقيق العدالة الجنائية، وتسبيب أحكام الجزائية مع الواقع والمنطق،وكذلك دور الإعتراف في الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ومما سبق وما قد أشرنا إليه في المقدمة و أسباب إختيار الموضوع والأهداف نطرح الإشكالية موضوع دراسة: وهي القيمة القانونية للاعتراف الجـزائي باعتبـاره دليل من أدلة الإثبـات وحجيتـه مقارنة بغيره من الأدلة في التشريع الجزائري؟.

أما منهج الدراسة المتبع لإحاطة بالموضوع إعتمدنا منهجين على أساس إستعمال المنهج الوصفي عند التطرق لكيفية التعامل الفعلي مع الدليل،أما المنهج الثاني تحليلي لمختلف النصوص القانونية في تشريعنا لمعرفة كيفية معالجة الإعتراف.

أما الصعوبات التي واجهتنا في بحث عن المراجع المعتمدة الخاصة بالإجراءات الجزائية التي تعالج موضوع بحثنا كون أغلب المراجع قديمة النشر وغير مواكبه لقوانين الحديثة.

وعليه فالخطة البحث تتكون من فصلين حيث وإجتهدنا عند كتابة هذا العمل لمحاولة الإحاطة بكل مصادر القانون التي لها تأثير في موضوعنا علي الإعتراف وقناعة الشخصية للقاضي.

إن الفصل الأول يتناول ماهية الإعتراف من جانب التاريخي و شروطه الجزائي، ويحتوي على مبحثين فالأول يتحدث عن مفهوم الإعتراف وعناصره،والثاني أنواع الاعتراف وشروطه.

وأما الفصل الثاني الذي سنتناول فيه حجية الإعتراف وأثاره في الإثبات،وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول حجية الإعتراف، والمبحث الثاني**أثار** الإعتراف في القانون الجزائي.

الفصل الأول:

ماهية الاعتراف في القانون الجزائي وشروط صحته.

الفصل الأول:

ماهية الاعتراف في القانون الجزائي وشروط صحته.

الأصل في الإنسان البراءة[1]، حتى تثبت إدانته بحكم بات، مع هذه القرينة الدستورية كان لابد الاهتمام بأدلة الجناية وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها فكثير من الأحيان يستتبع البحث عن الأدلة مساسا بالحريات الفردية للمتهم ، هذه الأدلة رغم اختلافها في نوعها وأهميتها إلا أنها تتحد غرض واحد وهو الوصول إلى الحقيقة ونسبتها للمتهم[2]، وفي صدد البحث عن الأدلة للجريمة وما تكتسيه من صعوبات، فقد يتقدم المتهم طائعا مختارا فيقر على نفسه بأنه هو من قام بارتكاب الجريمة، هنا يبرز الاعتراف كدليل يسقط به المتهم بنفسه قرينة البراءة التي تكزن أصلية لدى المتهم، ونظر إلى خطورة الاعتراف كدليل من أدلة الثبات، كان لابد من أحاطته بضمانات ضمن لسلامته القانونية وتكفل صدقه، ذلك أن الاعتراف إذا كان صحيحا وصادقا له أهمية كبيرة في الإثبات، من ثم كان علينا قبل التطرق إلى مدى حجية الاعتراف في القانون الجزائي تحديد مفاهيم مختلفة للاعتراف، والتي من شأنها أن تكشف لنا أسرار ومعاني الاعتراف، ويتحقق ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية بعض ما أستقر عليه الفقه والقضاء.

1 -العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص82.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحررات، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص25.

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف في القانون الجزائي

بعد الاعتراف احد الوسائل الإثبات المسائل الجنائية وهو الأقوى الأدلة التأثير في النفس القاضي وادعاءها اتجاهه نحو الأدلة يعتبر إحدى طرق الإثبات وأدفعها حجة لوقوعه لصاحب العلاقة نفسه، وكونه يرتبط بأحدي طرق الدعوى، وهو المتهم الذي ينسب الجرم إلى نفسه، باعتبار الاعتراف دليلا في الدعوى المؤدية إلى تقرير وتطبيق العقبة المقررة عليه قانونا على فعله المعترف به، يجد القاضي الحيرة في الأقوال التي يدلي به المعترف، لما تعتليه من الشكوك تتكون لدى القاضي وما يشتبه فيه كذلك.

في سير ذلك كان لابد على القاضي تحليل هذه الأقوال حتى يكشف أسرارها ومكنوناتها، بالتالي يقيمها القاضي في اعتبارها اعترافات صحيحة أو هي مجرد تصريحات أو ادعاءات لا ترقى إلى المدلول القانوني الصحيح الذي يخولها لتكون اعترافا، نظرا إلى ما يكتسيه الاعتراف من أهمية في مجال الإثبات،كان لابد من الإحاطة بمفهومه في تعريفه وتعرف على عناصره (مطلب أول) والتطرق إلى شروط صحته الأنواع التي يتكون منها ليكون اعترافا بمعناه الحقيقي (مطلب ثاني) تمييز الاعتراف عن بعض مصطلحات القانونية.

المطلب الأول: تعريف الاعتراف في القانون الجزائي وعناصره

بالأخذ بأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجزائي واعتباره احد طرق الإثبات وأدفعها حجة وعليه نحدد تعريف الاعتراف في الفرع الأول، ثم إلى العناصر التي يتكون منها الاعتراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف في القانون الجزائي

يحمل لفظ الاعتراف في طياته عدة معاني لدى فقهاء القانون، وصف مصدره ومنبعه والرغبة في المصارحة والابتعاد عن الإنكار ولكن قد يختلف الأمر في بعض الأحيان فمن الصعب حينها الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم لفظه، قبل معرفة المراد منه في المجال الجزائي وهذه الضرورة تقتضيها سائر الأدلة الأخرى إذ لابد من تحديد المدلول الفقهي للاعتراف والمدلول القانوني ومختلف الآراء التي أوردها فقهاء القانون الجنائي.

أولا: المدلول الفقهي للاعتراف

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات، تناولته من مختلف زواياه، ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف نجد ما يلي:

عرفه جانب من الفقه بالقول:"**الاعتراف هو قول صادر عن المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها**".[1]

وعرفه جانب من الفقه على أنه:"**هو إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي والتي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف**".[2]

أما البعض الأخر يرى أنه:"**قول المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها**".

[1]-عبد الحكم سيد سليمان، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 ،ص17.

[2]-هشام الجميلي،الوافي في الاثبات الجنائي،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2006،ص58.

ويرى كذلك:"**أن الاعتراف عمل إرادي ينسبه المتهم إلى نفسه عند ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة**".[1]

ثانيا:المدلول القانوني للاعتراف

وتنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " **الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**".

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للاعتراف أو الطريقة التي يتم بها الاعتراف إنما يبين أنه كسائر الأدلة يخضع الاقتناع الشخصي للقاضي كمبدأ هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، أخذ به كذلك المشرع المصري في المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية.

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهيا أو مكتوبا، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة أما الإعتراف المكتوب فليس له شكل معين،فقد يكون مكتوبا على الأدلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة وأجوبة، وهذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم، المهم أن يكون الإعتراف صادر من المتهم.[3]

يتضح من هذه التعريفات مجتمعة أن الاعتراف هو عمل إرادي ينسب به المتهم نفسه وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا الفعل الإجرامي المنسوب إليه، لأن أقوال المتهم بل ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا. [4]

الفرع الثاني: عناصر الاعتراف

يتبين من خلال تعريفنا للاعتراف أنه إقرار من المتهم على ارتكابه للواقعة الإجرامية التي تكون سببا للدعوى وأنه يتعين من صدر منه الاعتراف هو نفسه من تنسب إليه الواقعة، بما يترتب عليه من قيام المسؤولية الجزائية عنها ويعني

[1]-نصر الدين مروك،المرجع السابق،ص 32.

[2]-Art. 428 « l'aveu comme toute élément de preuve, est laisse la labre appréciation des juges ».

[3]-نصر الدين مروك،المرجع نفسه،ص35.

[4]-أحمد شوقي الشقانلي،مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة،ص448.

ذلك أن المتهم هو المقّر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة الإجرامية، وعليه فالعناصر اللازمة لوجود الاعتراف هي أن يصدر من المتهم نفسه أو أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية.

نجد أنه هناك اتفاق موحد بين فقهاء القانون الجنائي، فمنهم من يضيف إليها عنصرين، فتشمل بالإضافة إلى ما سبق، أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى وأن يكون من شأن هذه الواقعة تقدير مسؤولية المتهم أو تشديدها.[1]

أما البعض الآخر فقد سلك منحا معايرا، بحيث أدرج بعض هذه الأركان ضمن شروط الاعتراف ومن بينها إقرار المتهم على نفسه بالواقعة المجرمة.[2]

وفقا لما سبق إذا نظرنا إلى مجمل العناصر المكونة لأركان الاعتراف يتضح جليا أنها لا تخلو من عنصرين أساسين ها إقرار المتهم على نفسه، وأن يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها، لذا ارتأيتنا تقسيم هذا قسمين حيث نتناول إقرار المتهم على نفسه(أولا)، وأن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية (ثانيا).

أولا:إقرار المتهم على نفسه

يجب أن الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه، بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره، فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير،ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا، بل يمكن أن يكون شهادة عن الغير.[3]

ما دام أن الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى، فقد يكون وسيلة للمتهم لدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة إليه عند استجوابه، يبدو أن هذا الركن الواجب توفره ذو أهمية بالغة في الاعتراف بالنظر إلى بعض الإشكالات التي تؤثر في الشخص المعترف، انطلاقا منها يثور التساؤل من العملية، إلى أي مدى يمكن إعتبار اعتراف المتهم على متهم آخر اعترافا صحيحا؟.

وهل أنتسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله يعد اعترافا؟، ذلك ما سنجيب عليه من خلال اجتهادات المحكمة العليا في هذا الصدد على النحو الآتي:

أ)– اعتراف متهم على متهم آخر:

[1]- مصطفى مهدي هرجة،أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف،دار الفكر والقانون،مصر،1997،ص32.

[2]–أبو الروس أحمد بسوني،المتهم،الكتاب الجامعي الجديد،الأسكندرية،دون سنة نشر،ص325.

[3]–نصرالدين مروك ،المرجع السابق،ص33.

الأصل أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط ولا تمتد صفة الاعتراف لما نسبه بغيره من الشركاء[1]، لكن المتهم أثناء استجوابه قد يتطرق لذكر أمور صدرت عن متهم آخر كذكر من شاركه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلا أصليا فيها، فهذه الأقوال لا تعد إعترافا بل هي شهادة متهم على آخر، والتي تعد من الأستدلالات التي يجوز للمحكمة تعزيزها بما لديها من أدلة أخرى.[2]

انتقد هذا الرأي فالشهادة لها شروطها الخاصة منها حلف اليمين وهذا لا يكون في اعتراف المتهم على آخر، والشاهد على الجريمة يشهد بصريا أو سمعيا، بينما المتهم هو من يخلق الجريمة باقترافه لها، وبذلك تكون أقوال المتهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها.

وقضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما يأتي:"**إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره على الشريك في جريمة الزنا**".[3]

استقر القضاء المصري من جهته على أن للمحكمة سلطة الأخذ بأقوال متهم على أخر واعتبرها من قبل الاستدلالات، وليس اعترافا.

ب)– تسليم المتهم مما اعترف محاميه عليه:

الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا،فالاعتراف هو مسألة شخصية متعلقة بذات الشخص المقر،فإن أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه واعتراف المحامي لا يعتبر حجة عليه.[4]

لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم واعتراف المحامي مكانه،لكن إذ سلم المحامي صحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يغد اعترافا بالمعنى القانوني السليم.[5]

ثانيا: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة

[1]–مصطفى محمد الدغيدي،التحريات والإثبات الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2006،ص214

[2]–المستشار عدلي خليل،إعتراف المتهم فقهيا وقضائيا،دار الكتب القانوني،الأسكندرية،مصر،1992،ص27

[3]–قرار صادر يوم 1980/12/16عن الغرفة الجنائية الثانية،نقلا عن نصرالدين مروك ،المرجع السابق،ص51

[4]–نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص52

[5]–عدلي خليل،المرجع السابق،ص27

يجب أن يكون موضوع الاعتراف هو الوقائع المكونة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة، لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود منه،ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة .

ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع .

ولاكتمال ركن الواقعة الإجرامية لابد من قيامه على شروط[1]، نذكرها كالآتي:

1- أن يكون الإعتراف منصبا على واقعة محددة

لابد أن يكون ورادا على شيء محدد وهو ذات الواقعة المسندة للمتهم ،والمحددة من حيث أركانها وكيفية إرتكابها ترتبت على فعل سلبي أو إيجابي.

2- أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى العمومية

فلابد أن يكون إعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من طرف القضاء الجنائي بإعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية،كأن يتعلق الاعتراف بواقعة معروضة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري.

3- أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم

أما تقرير المتهم لما يمحو من المسؤولية أو يخففها،لا يعد اعترافا بل إدعاء كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له

باعتبار أن كل ما يدلي به المتهم من أقوال قد يعتبر إقرار منه بالجريمة إلا أنه ليس كل إقرار اعتراف، فهنالك أقوال لا ترقى لمعنى الاعتراف بالرغم من دلالتها،فهو يتميز بقيامه على عناصر تجعل منه واضحا عن غيره من الأدلة المشابهة له، ولكي لا يبقى في شبهات ولا يتداخل مع غيره من الأدلة القوليه كان لابد أن نميز الاعتراف عن الشهادة في الفرع الأول، وكذلك في الفرع الثاني نميز بين الاعتراف والإقرار المدني.

[1]-نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص52

الفرع الأول: تمييز الاعتراف عن الشهادة

الشهادة هي أن يدلي شخص بما سمعه أو رآه عن الجريمة أو فاعلها، هي غير شخصية تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، أما الاعتراف هو قول صادر من المتهم ينسب فيه لنفسه ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

الاعتراف والشهادة يتشابهان في كونهما دليل من أدلة الإثبات التي تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منها والأخذ بهاو طرحه.[1]

تتمثل أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي :

يعتبر الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى، وقد يكون للدفاع المتهم على نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوثائق التي شهد بها الشاهد.

الاعتراف يكون لتقدير المتهم وليس واجبا عليه ويجب أن يصدر عن إرادة خالية من إي إكراه، المتهم له الحق في الإنكار إذا رآه في مصلحته و وسيلة لدفاع على نفسه ضد الاتهام الموجه له، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد حسب نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة امتناعه عن الشهادة في غير الأحوال التي أجازها القانون في المادة 232 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، يحكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب نص المادة 223من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[3]

نجد كذلك انه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الاعتراف باطلا.

أما الشاهد فحلف اليمين شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته كدليل في الدعوى،وإلا اعتبرت شهادته مجرد استدلال حسب(المادتين 93و227ق.إ.ج)[4]، إذا أعترف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد تزويرا ولا يعاقب

---

[1]–مراد أحمد فلاح العبادي،إعتراف المتهم وأثره في الإثبات،دار الثقافة للنشر،عمان،2005،ص52

[2]– تنص: "لايجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه هذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بشروط والحدود التي عينهم لهم القانون"الأمر رقم 66–155المتضمن (ق.إ.ج)

[3]– تنص: "يجوز للجهة القضائية بناءا على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97"انظر الأمر 66–155المتضمن (ق.إ.ج)المرجع السابق.

[4]–تنص: "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن الأسئلة والأجوبة ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية :" أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خو ف وأن أقول كل حق ولا شيء غير الحق" انظر الأمر رقم 66–155 المتضمن (ق إ ج)، مرجع سابق.

عليه، أما شهادة فلها أهميتها وخطورتها في مصير الدعوى، القانون يعاقب على شهادة الزور طبقا للمادة 237ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أما بالنسبة للإقرار المدني هو إقرار الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه.[2]

هنالك عدة اختلافات بينهما نلخصها في ما يلي:

أولا: الإقرار المدني قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا،فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرار ضمنيا في بعض الأحوال (المادة347 ق.م)، والامتناع عن اليمين بعد عدم للواقعة المراد الاستحلاف عليها أي الإقرار عليها[3] أما الاعتراف الجنائي يتشرط أن يكون صريحا لا لبس ولا غموض فيه.

ثانيا:نية المقر في الإقرار المدني إلى الالتزام وترتيب أثاره القانونية، أما الاعتراف فلا دخل لهذه النية،ولا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف.

ثالثا: الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته 19سنة كاملة [4]، لأن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد لا إقرار له، غير مقبول في الإثبات ولا يمكن الإحتجاج بعد قبل المقر حسب نص المادة 42ق.م، أما الاعتراف فلا يتقيد بسن 19سنة يمكن أن يصدر عن شخص عمره 16سنة حسب نص المادة 249 من ق.إ.ج، ومنها يظهر الخلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية.

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف وشروطه

هناك عدة تقسيمات للاعتراف من خلال مصدر نشوءه، فقد ينشأ الاعتراف من خلال ضبط مرتكب الجريمة متلبسا بجريمته ويقصد به الاعتراف الضمني[5]، وقد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه ومناقشته بالتهمة الموجهة له، وقد ينشأ بمجرد الإقرار بالجرم الذي ارتكبه الشخص المعترف، وقد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك إذا صدر من الشخص أمام جهة غير قضائية بأن يصدر أمام الشرطة، وقد

[1]–العربي شحط عبد القادر،نبيل صقر،المرجع السابق،ص85.

[2]–محمد علب سكيكر،آلية إثبات المسؤولية الجنائية،الطبعة الأولي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007،ص36

[3]–نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص38.

[4]–نصرالدين مروك،المرجع نفسه،ص39.

[5]- النقيب عاطف،أصول المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة،دار المنشورات الحقوقية،طبعة 1993، ص336.

يكون آمالا إذا صدر من شخص يقر فيه بصحة التهمة الموجهة له بكاملها، حيث قد يكون جزئيا إذا أقر به الشخص بارتكاب الجريمة في أركانها دون الأخرى، ولأهمية التفرقة التي يقررها القانون المدني للإقرار في هذا الشأن، بأقسامه المختلفة المتمثلة في الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب.[1]

المطلب الأول: أنواع الاعتراف وتقسيماته

يعد الاعتراف دليلا تأخذ به المحكمة، فالإدلاء به أمام المحكمة هو غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق وهو من إجراءات الإثبات، وقد يكون الإعتراف شفهيا أو كتابيا ويكون من عنصرين أساسيين إما بإقرار المتهم بنفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بالغير، وقد يكون منصبا على وقائع مكونة للجريمة.

الفرع الأول: الاعتراف من حيث الشكل و جهة صدوره

- **الاعتراف المكتوب:** يكون على دعامة ورقية أي دعامة أخرى يمكن الكتابة عليها، فقد تكون على ورق الكتابة المعتادة أو على صفائح معدنية أو بلاستيكية أو خشبية أو قطع قماش أو جلدية أو على الحيطان و الأسوار أو على كل وسيلة من الوسائل المذكورة.

-**الاعتراف الشفوي:** قد يكون أمام سلطة القضائية فيكون اعتراف قضائي، أو يدلي به خارج القضاء فيكون إعتراف غير قضائي، ويقع عبئ على المحقق أو القاضي أن يدونا هذا الاعتراف الشفوي في المحاضر والأوراق المخصصة لهذا الغرض ، أو يسجله باستعمال أية وسيلة تقنية ملائمة يسمح بها القانون.[2]

إن حجية الاعتراف يكون في حالة توفر أركان وشروط بصحته كدليل للإدانة المتهم وتقديرها يعود للمحكمة الموضوع إلا أن حجية لها خصوصية أمام الجهة الصادر أمامها الاعتراف، فقد يكون اعتراف قضائي أو اعتراف غير قضائي.

[1]-محمودنجيبحسني،شرحقانونالإجراءاتالجزائية،دارالنهضةالعربية 1977 ،ص462.

[2]- بن جبل العيد ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، ،جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة، سنة 2018/2017، ص 103 و 104.

1- **حجية الاعتراف القضائي**: فهو الاعتراف القضائي الذي يصدره المتهم أمام المحكمة الجزائية أو أمام النائب العام والمكتمل كامل شروطه، ويخضع صدوره كدليل لإدانته، ولها الحق في الإستبعاده إذا لم تكن لديها مثل هذه القناعة سواء تم الإدلاء به أمام المحكة أو النائب العام أو قاضي التحقيق حسب المواد 100 و108 من ق إ ج.

والمقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالتهمة تسليما غير مقيد إذ لم يعترض عليه المحامي وجب على المحكمة المضي في سماع الشهود وتحقيق، وإذا كان الاعتراف القضائي كاملا أي يتناول جميع وقائع الاتهام فإنه يمتاز بأنه يعفي المحكمة من سماع البيانات الأخرى إلا إذا رأت غير ذالك.

وإن كان الاعتراف جزئيا أي يتناول بعض الوقائع الاتهام فيمتاز بالبعد عن الخديعة و الضغط فلا يبقى للمحكمة إلا البحث مدى مطابقته مع الوقائع وصدقه فالاقتناع القاضي الموضوع الذي تم أمامه الاعتراف هو الذي يسبغ عليه حجة الإثبات فيجب أن يستوفي كل شروطه و أركانه، ومنطقي مع الوقائع و أن يقتنع القاضي بأن المعترف يعرف وبصورة قطعية التهم الموجه إليه والنتائج المترتبة عليه ولا يجوز استنتاج الاعتراف من وقائع أخرى وحسب نص المادة 224 ق إ ج.

2- **حجية الاعتراف الغير قضائي**: هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم خارج جهات القضائية إما يكون خطي أو شفهيا، كأن يصدر أما شرطة أو هيئة إدارية فتمتاز بخلوها من الضمانات لان من باشرها ليس له سلطة التحقيق أو الحكم ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات ويقيد إجراءاتها رسمها القانون مقدما ما يلزم بحفاظ على حقوق الدفاع لإظهار الحقيقة، وسميت اعترافات غير قضائية كونها غير منظمة تنظيما قانونيا.[1]

– الاعتراف الكامل: هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهم الموجهة إليه كاملاكما وصفتها جهة الحكم أو التحقيق.

– الاعتراف الجزئي: قد لا يعترف المتهم بالجريمة كاملة وإنما بجزء من الوقائع حتى يخفف العقوبة على نفسه كالمتهم الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة، باعتراف على الجريمة في ركنيا المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها.[2]

الفرع الثاني: الاعتراف من حيث الحجية

---

[1]- يسكري مراد ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،شعبة العلوم الجنائية،تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي،جامعة لحاج لخضر،قسم العلوم القانونية،سنة 2013/2012، ص52 و53.

[2]- العايبي ياسمين،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،الإثبات في المادة الجزائية،جامعة مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2019/2018،ص10.

فالاعتراف كدليل مثله مثل باقي أدلة الإقتناع كشهادة الشهود و الخبرة، حيث يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بالمعنى المنصوص عليه في نص المادة 213 من ق إ ج[1]، غير أنه قد يكون دليلا قانونيا في بعض الحالات وهذا عندما يتدخل المشرع ويحدد في حالات معينة الدليل المقبول لإثبات نوع من الجرائم.

مثلما هو الحال بالنسبة لإثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري، عندما تدخل المشرع لجعل الدليل المقبول عن جريمة الزنا ينحصر في ثلاثة أدلة دون سواها، حالة التلبس أو إقرار في رسائل ومستندات أو إقرار القضائي.

أما تدخل المشرع في حالات وظروف مختلفة وجعل الإعتراف عذرا معفيا من المتابعة أو العقاب أو مخففا للعقوبة، وهذه الأعذار عادة تخص بعض الجرائم التي تتميز بالتخطيط و التي ترتكب عادة من طرف مجموعات إجرامية تتقن التخطيط و التخفي، بالإضافة إلى خطورة هذه الجرائم التي عادة ما تشكل تهديدا للمصالح الدولة ومن بين هذه الأعذار الموجودة في التشريع الجزائري على سبيل المثال منها:

- إعفاء من المتابعة بالنسبة للشخص الذي يبلغ و يعترف للسلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل إرتكابها أو محاولة إرتكابها.
- تخفيف عقوبة من يبلغ ويعترف عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في المتابعات[2].

المطلب الثاني: شروط صحة الإعتراف

إن الاعتراف مستقر عالميا وفي مختلف النصوص القانونية دليل وعنصر من عناصر الإثبات، غير أن المعاملات اليومية في معظم دول العالم مازالت تقوم بتعذيب المتهمين من أجل الوصول إلى جمع الأدلة لدعوى الجزائية وهذا ما أذي إلى بذل الجهود من طرف كثير من التشريعات من أجل ضبط وتنظيم هذه الممارسات، إنه عمل من أعمال

[1]-مروك نصر الدين،مرجع سابق،ص47.

[2]- بن جبل العيد ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص113 و114

الإجرائية التي تتم في الدعوى الجزائية ويستوجب الحديث عن إعتراف الصغير و المجنون والسكران، وكذالك الإكراه الذي يعد قوام صحة عمل بالإرادة المختلفة مادامت هي قوام.

إن الدعوى العمومية تتم بالأعمال جزائية وتترتب عليها أثار، فعليه من الضروري أن تتميز بالصراحة وهذا ما ينطبق على الاعتراف كدليل، فلا بد من استناد إلى الإجراءات صحيحة ليتم الحصول عليه بكل مشروعية التي تترتب عليها جزاءات شخصية مختلفة للقيام بالتحقيق.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

يرى البعض من الفقهاء أن أهلية التقاضي هي نفسها الأهلية الإجرائية، أي قدرة الشخص على مواجهة القضاء و المطالبة بحقوقه والدفاع عن مراكزه القانونية ويكتسب الإنسان هذه الأهلية عند بلوغه السن المحدد قانونا للبلوغ، وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي نجد أن هذه القاعدة يتم مخالفتها، وذلك إما في حالات شاذة مثل إمتلاك المتهم لكامل قواه العقلية عند إرتكابه الجريمة ثم يصيبه الجنون لا حقا فيصبح عاجزا عن مباشرة إجراءات ومنه غير قادر على الإعتراف أو حالة الطفل الحدث الذي يملك الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية لكن لايملك الأهلية الإجرائية.[1]

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا إجراء صحيح وينتج أثار قانونية[2]، والمقصود كذالك هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية بنفسه والقدرة على التمييز فهناك من يرى أن أهلية التقاضي هي نفسها الأهلية الإجرائية:"**يقصد بأهلية التقاضي ما يتمتع به الخصم من القدرة العقلية على الدفاع عن حقوقه ومركزه القانونية أمام القضاء وتسمى أهلية التقاضي بالأهلية الإجرائية**".[3]

إن الأهلية هي شرط الصحة ومباشرة الإجراءات أمام الجهات القضائية[4]، إلا أن الأشخاص الذين لا يملكون أهلية التقاضي لا يمكنهم أن يقوم بالأعمال الإجرائية بنفسه وإنما يشترط أن يقوم بها شخص أخر يمثله وهذا ما يسمى التمثيل الإجرائي، فالأصل أن من لديه الأهلية للمسؤولية الجزائية تكون له أهلية إجرائية لكن هذه القاعدة لا يؤخذ بها، فالمتهم الذي أصيب بجنون بعد إرتكابه الجريمة يفقد أهليته الإجرائية بعد أن كان يتمتع بالأهليتين الجزائية و الإجرائية، وفي حالة الحدث الجانح الذي يكون أهلا للمسؤولية الجزائية بالرغم من إنتفاء الأهلية لديه لذا فمن الضروري أن يكون مرفقا بمسؤله المدني.

[1]– رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2021/2020،ص25.

[2]–محمود نجيب حسني،شرح قانون إجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،سنة 1977،ص 464 .

–عمر زودة،الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء،دار السيكلوبيديا،بن عكنون الجزائر،ط 2014،ص287.[3]

–عبد الوهاب بوضرسة،شروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومه، بوزريعة الجزائر،ط 02،2006،ص26.[4]

حيث تقوم الأهلية الإجرائية التي يصبح بها الاعتراف كعمل إجرائي في الدعوى على عنصرين[1]، فالأول يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، أما الثانية أن يتمتع بالإدراك و التمييز عند الإدلاء بالاعتراف.

1- أن يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة

يتعلق هذا الشرط بصحة إعتراف المتهم دون باقي الاعترافات الأخرى، والمقصود بهذا الشرط أن المعترف قد وجه له الاتهام بصفة رسمية طبقا للإجراءات القانونية، وهذا ما يميزه عن المصطلحات الأخرى المتشابهة له كمصطلح المشتبه به، إن المتهم هو من توجه ضده إجراءات الدعوى الجزائية[2]،وهو كل ما تنسب عليه سلطة الإتهام بصفة رسمية بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو محرض، فالمتهم قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

ولهذا فإن مصطلح المتهم يتم لا محالة بتمييزه عن بعض المصطلحات المتشابهة له والتي يمكن أن تتداخل معه لذا يتعين تمييزه بالضرورة عن لفظي الشاهد والمشتبه به خاصة،فالمتهم هو كل شخص تدعى النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه كونه فاعلا أصليا أو شريك أو محرضا عليها، حيث يتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.[3]

فالمشتبه به هو الشخص الذي تحوم حوله الشكوك وتقوم ضده قرائن أنه إرتكب جريمة، وهو الشخص الذي قدمت ضده شكوى أو بلاغ، فالشخص الذي قدمت ضده شكوى أو بلاغ، أما الشخص الذي يخضع للبحث والتحري يبقي مشتبها فيه ويحول إلى متهم بعد توجيه الإتهام إليه.[4]

بالنسبة للشاهد فإن ما يصدر منه لا يعد إعترافا، فإذا إعترف أثناء سماع شهادته وجب على المحقق أن يتوقف عن سماعه كشاهد و يسمعه كمتهم بعد توجيه الاتهام له بصفة رسمية، وعندما يتعلق الأمر بإدعاء المدني فالمشرع الجزائري أجاز لمن توجه ضده شكوى مصحوبه بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه كشاهد ويختار سماعه كمتهم، لكن إذا أختار المشتكي منه سماعه كشاهد فإن القاضي التحقيق يحلفه اليمين، فالأصلح أن ما يصدر منه في هذه الحالة باعتباره شاهدا لا يعد اعترافا بالمعني القضائي لأنه لم يوجد له اتهام بعد.

غير أن الواقع العملي يطلعنا على أحكام الإدانة مبينة فقط على اعترافات المتهم عند سماع أقواله على الرغم من أن تأدية المتهم لليمين الذي يعد نوعا من الإكراه كما سبق بيانه.

---

[1]-سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،مرجع السابق،ص26.

[2]-رمسيس بنهام،الإجراءات الجنائية تأصلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1978، ص 158.

[3]-على شملال،المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،كتاب الأول، مرجع سابق،ص109.

[4]-محدة محمد،ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية،ج2، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر،ط1992،ص53.

ولكي يصدر الاعتراف صحيحا لابد من تبليغ المتهم بالتهمة، وهو الأمر الذي أوجب به القانون قاض التحقيق عند مثول المتهم أمامه عند الحضور الأول حسب المادة 100 من ق إ ج وعدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عليه البطلان، غير أن المشرع جعل هذا البطلان نسبي يسقط الحق في الدفع به بالتنازل عنه صراحة وفق للمادة 157 من نفس القانون.

2- توافرالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الإعتراف متمتعا بالإدراك والتمييز وقت الإعتراف، أي يكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها[1]، فالشخص يسأل عن الفعل ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، حيث تمر أهلية الأداء بمراحل تتدرج من انعدام التمييز إلى نقص الأهلية إلى كما لها[2]، فالأهلية الأداء تتأثر بالحالة العقلية لشخص وبسنه ولا تكتمل إلا باكتمال العقل وهذا ما يؤثر على تصرفات الشخص ويجعلها تتدرج أيضا من البطلان إلى القابلية للإبطال ثم الصحة والمراحل التي تمر بها الأهلية وهي:

1- مرحلة انعدام الأهلية: إن الصغير أقل من سن السادسة عشرة حسب المادة 42 من قانون المدني لا يعد أهلا لمباشرة أي تصرف من التصرفات القانونية حتى ولو كانت نافعة له، حيث تبدأ أهلية من ميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن التمييز القانوني، لكنه يتمتع بأهلية الوجوب التي تعني صلاحية إكتساب الحقوق كالميراث و التملك.

2- مرحلة نقص الأهلية: حسب نص المادة 43 من قانون المدني تبدأ من بلوغ سن التمييز ستة عشرة سنة كاملة إلى سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة تمام، وتكون تصرفات ناقصة الأهلية صحيحة إذا كانت نافعة له كقبول الهبة والوصية،وقد تكون باطلة إذا كانت ضارة له ضررا محضا وهذا ما ينطبق على كل تصرفاته التي تتم من دون عوض كالهبة و الإقرار.

3- مرحلة اكتمال الأهلية: يبلغ الشخص تسعة عشرة 19 سنة ما لم يكن قد أصيب بعارض من أعراض الأهلية إن الشخص مصاب بالجنون أو عته فأهليته لا تكتمل ببلوغ سن 19 كاملة حتى ولم يصدر حكم من المحكمة

[1]-عدلي خليل،إعتراف المتهم فقها وقضاء،مرجع السابق،ص47.

[2]-محمدي فريدة-زواوي-، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق،ص77.

بذلك الشخص في حالة لا يملك الإدراك أو التمييز، أما إذا كان مصابا بسفه أو غفلة فإن أهلية تكتمل ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه سن الرشد بغير ذلك.[1]

أ)- اعتراف الصغير: هو مفهوم إجرائي للطفولة التي تمر بمرحلة عمرية تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، لان طفل غير مسئول عن نفسه بل تحت وصية أسرته أو فرد أخر، فهذه المرحلة تتميز أن طفل غير مسئول عن تصرفاته وهو نحن مسؤولية غيره، فالمشرع الجزائري وحسب القانون المدني قد فصل في مسألة الإقرار طفل الصغير في المادة المدنية بنص المادة 42 منه التي تنص:"**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في سن أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة**".

والمقصود أنه لا يتم الاعتداد بهذا القرار، أما الاعتراف في الجزائية فالمسألة تتطلب البحث في مجموعة من المواد الموزعة على عدة قوانين و التي يستخلص منها وجود ثلاثة فئات:

1- الفئة الأولى: حسب نص المادة 49 من قانون 01/14 المتمم و المعدل لقانون العقوبات[2]، وكذالك نص المادة 56 من قانون حماية الطفل التي نصت: "**لا يمكن محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير**"[3]، فالمشرع خفض سن تحمل المسؤولية الجزائية من سن ثلاثة عشرة 13 إلى عشرة سنوات10 كمبدأ لتحريك الدعوى العمومية .

2- الفئة الثانية: تخص الأطفال الذين يبلغون سن عشرة سنوات إلى ثلاثة عشرة سنة وقت ارتكاب الوقائع، فهذه الفئة حسب المادة 57 من قانون حماية الطفل يكون محلا لتدبير الحماية والتهذيب، وعليه فالاعتراف الصادر عنه لا يعتد به لعدم التمييز.

3- فئة الثالثة: تخص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين الثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة عند تاريخ إرتكاب الوقائع فهذه الفئة الأصل أنه يمنع وضعها في المؤسسة العقابية ولو كان بصفة مؤقتة فقط،وجواز وضعها في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث،فإعتراف هذه الفئة يكون ناقص لنقص الأهلية.

---

[1]-صليحة غنام،عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة،مذكرة ماجستير في علم الإجتماع العائلي،جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر،سنة 2010/2009 ص13.

[2]-على شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،كتاب الأول (الإستدلال و الإتهام)،دار هومه، بوزريعة،الجزائر،سنة 2016،ص133.

[3]-القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15جوان 2015 ،جريدة رسمية العدد 39.

4- فئة الرابعة: تخص الأشخاص الذين يتراوح سنه مابين ثامن عشرة و التاسع عشرة كاملة، أي سن 18 سنة هو لرشد الجزائي ولم يبلغ سن الرشد المدني، فاعتراف هذه الفئة يعتد به المشرع مادام قانون الطفل توقف عند سن 18 ولم يخصه بإجراءات خاصة.

ب)- اعتراف المجنون: عرف جانب من الفقه هي حالة الشخص الذي لا يمكنه توجيه تصرفاته على شكل صحيح بسبب توقف قواه العقلية عن النوى أو الإنحرافها بشرط أن يكون في نطاق حالة مرضية معينة[1] فالجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية ونصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات :"**لا عقوبة على كل من في حالة حنون وقت ارتكاب الجريمة**"، فالمفهوم أن المجنون لا يسأل جزائيا لفقدانه أهلية الجزائية و التمييز و فقد الإدراك وقت ارتكابه الجريمة بشرط أن يكون مجنون تاما،الة الجنون شخص الذي يكون عاجز عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها[2]، فالجنون الذي يعد مانعا من موانع المسؤولية هو الذي يكون معاصر يرتكب الجريمة ويـؤدي إلى فقدان القدرة على الاختيار، أي أن يكون مطلقا يفقد المصاب به كل تمييز بين ما هو خير وما هو شر.

أما الجنون السابق على ارتكاب الجريمة و الذي شفي منهم المتهم فلا يعدم المسؤولية، في حين أن الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة يؤدي إلى توقف المحكمة عن نظر الدعوى إلى حين شفاء المتهم لتمكينه من ممارسة حق الدفاع فحسب المادة 21 من ق ع:"**الحجر القضائي في المؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها**"، أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه والمسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 47 من ق ع.

فالمشرع لم ينص على إلزامية اللجوء إلى الخبرة القضائية في مسألة تقدير الحالة العقلية للمتهم في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية[3]، وجعل اللجوء إلى الخبرة مسألة جوازيه، ونخلص أن اعتراف المجنون لا يعتد به لانعدام الشعور والإدراك لديه، ولعدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها.[4]

ج)- إعتراف سكران: يعتبر السكر من العوامل التي تفقد الشعور و الإدراك وتضعف الشخص السيطرة على ملكة الإنتباه إليه، فالسكران هو كل شخص تناول مشروبا كحوليا أو نبات مخدر أو أدوية مخدرة أو مواد مخدرة أخرى

[1]- نصر الدين مروك، محاصرات في الإثبات الجنائي،ج2،أدلة الإثبات الجنائي،مرجع السابق،ص74و84.

[2]-سامي صادق الملا، إعتراف المتهم،مرجع سابق،ص 45.

[3]- بن جبل العيد،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، المرجع السابق،ص65 وما يليها.

[4]-نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة،الجزائر،سنة 2006،ص7.

تؤدي فقد الشعور و الإدراك، فإذا أعترف المتهم وهو في حالة سكر فلا يعتد به لفقده الإدراك والتمييز، أما إذا كان في حالة سكر ولم يفقد شعور و التمييز فيعتد بإعترافه لأن العبرة بالإدراك و التمييز لديه إلا أن الاعتراف في حالة سكر يعد باطلا لفقدانه التمييز والشعور وقت استجوابه، حيث لا يمكن استناد إليه في تكوين إقناع القاضي الجزائي، وعليه يترك المتهم السكران حتى يستفيق.[1]

فالسكران سواء كان مضطر أو مختارا لا يكون أهلا لصدور الإعتراف منه لإنعدام الإدراك والتمييز وإن كانت المسؤولية تقوم إذا كان مختارا و تنفي إذا كان مضطرا، فهنا فرق بين الأهليتين الجزائية و الإجرائية فالسكران اختيارا يكون أهلا للمسؤولية الجزائية وغير أهلا للمسؤولية الإجرائية.[2]

الفرع الثاني:إرادة الحرةوالوضوح

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع الإرادة عنه، القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى باعتراف هو في كامل إرادته و وعيه بعيد عن كل الضغوطات المادية أو المعنوية، فأي تأثير على المتهم أثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف المنسوب إليه من اتهام يعيب إرادته و بالتالي يعيب اعترافه، وبالتالي يجب أن تكون إرادة حرة، ويعد اعتراف الذي عن طريق استعمال العنف أو إرهاق المتهم بالاستجواب المطول أو بإعطاء وعد أو إستعمال التهديد أو تحليف المتهم اليمين أو استعمال الخداع والحيل، ويشترط لاستبعاده أن تكون هناك علاقة سببية احدي هذه الوسائل و الاعتراف.

فلا مانع أن يعتمد القاضي في إصدار الحكم إن تبين لا علاقة سببية بإحدى هذه الوسائل والإعتراف، و من بين أساليب التعذيب الضرب المبرح والصعق بالصدمات الكهربائية، لإجبار على البقاء في وضعيات مؤلمة وقد قسم فقهاء الإكراه إلى إكراه معنوي و إكراه مادي.

– الإكراه المادي: هو حمل الغير على فعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لوترك بإرادته،فهو تلك القوة المادية التي تقع على جسم الشخص فتمحو إرادته، ومن صوره العنف والتعذيب و الاستجواب المطول.

1– العنف أو التعذيب: هو قيام بأمر مؤذ من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ضد الآخرين، وهو أنواع عديدة فهناك العنف الجسدي والنفسي والجنسي و الروحي والمادي...الخ، والعنف عن طريق الإهمال، ومن صور الإكراه

[1]–نصر الدين ماروك،مرجع السابق،ص 84.

[2]–خلفي عبد الرحمان،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،سنة 2010،ص154.

المادي العنف بمختلف أنواعه، كالصفع والضرب وتسليط الكهرباء، والحرمان من الطعام والشرب، حرمان من النوم الإعتداء الجنسي...، وغيرها من الأساليب التي لا يمكن حصرها، إن إستعمال أساليب العنف في التحقيق يدل على عجز المحقق في جمع الأدلة، ويعد هذا الأسلوب في الإعتراف مشكوك في صحة دليله لإكراه و الضغط الذي تعرض إليه المتهم.[1]

2- إرهاق المتهم عن طريق الإستجواب المطول:إن الاستجواب المطول لفترات متواصلة من الليل إلى النهار يعد من صور الإكراه المادي، ويقصد به تحطيم أعصاب الشخص المسموع وتضييق الخناق عليه فيقر بما هم منسوب إليه بصرف النظر عن مدي حقيقته، فهو وسيلة للضغط عليه وإكراهه على الإدلاء باعترافه[2]، فمعيار الاستجواب مطولا من عدمه مرتبط بما مدى شعور المتهم بالإرهاق وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص، ويتأثر كذلك بالظروف المحيطة بالقضية وشخصية المتهم ومدى تأثرها بالجريمة.

- الإكراه المعنوي: هو عبارة عن قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الشخص دون أن تقبض على جسمه فعليا فتحمل هذه النفسية كرها على إتيان فعل أو الإمتناع عنه[3]، أو في صورة إستفزاز،و له عدة صور كالوعد و تحليف المتهم اليمين و إستعمال الحيلة و الخداع و التهديد.

1- الوعد: هو تعمد بعث الأمل في شيء يتحسن به مركزه[4]، ويكون له أثر في حرية المتهم ما بيم الإنكار و الإعتراف،كوعده بالإفراج عنه أو تغير مركزه في الجريمة المرتكبة أو بعدم محاكمته.

فهذا لاعتراف باطلا حتى ولو كان صحيحا لارتباطه بالوعد وتأثير عليه، وقد يعترف المهم بوقائع تغير حسب المنفعة التي عرضت عليه في شكل وعد، إلا أن اعترافه يبقى تقديري ومن الصعب معرفه الوعد بحيث يبقى بين الواعد و الموعود.[5]

2- التهديد:هو ذلك الفعل الذي بقوم به الشخص لينذر أخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله ومن شأن ذلك أن يسبب ضرر، وقد يكون بمحرر موقع عليه أو بصورة أو رمز أو شعارات، وقد يصحب بأمر أوشرط، فالتهديد كالنشر بعض الصور الشخصية أو خطف أحد أفراد

---

[1]-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص72 و73.

[2]-عبد الله أوهابيية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع السابق،ص361.

[3]-حسن محمد ربيع،شرح قانون العقوبات المصري،القسم العام،ك الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،سنة 1996،ص523.

[4]-عوض محمد عوض،مبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الأسكندرية،مصر،طبعة 1،سنة 1990،ص687.

[5]مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العالية للقضاء،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص26.-

عائلته، أو قتله ....، فهذا يعد ضغط على المتهم للإعتراف أثناء التحقيق وهو يؤدي إلى بطلان الإعتراف في كل الحالات، ولإثبات بطلان الإعتراف تحت التهديد يكون تقديرية و موضوعية يصعب تأكد منها.[1]

3- تحليف المتهم اليمين:

يعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها، كأداء اليمين المقررة للشاهد الذي يدلي بشهادته وفق للصيغة المحددة قانونا[2]،فاليمين هي تحكيم ضمير الحالف، فمن العبث ومن غير المنطق أن نحكم لضمير شخص قد تؤدي به اليمين إلى ملاقاة العقوبة رغم قساوتها في بعض الأحيان، ومن جهة له الحق الدفاع عن نفسه و من جهة أخرى نطالبه بأداء اليمين، فالمواد من 157 إلى 161 من ق إ ج نظمت البطلان غير أنه لم يرتب البطلان على تحليف المتهم اليمين،وممارسة حق الدفاع عن نفسه لا شك فيه ولهذا فالإعترافه يعد باطلا.[3]

4- إستعمال الحيلة و الخداع:

هي تلك الأعمال التي يقوم بها المحققون لتأييد ما يدعون من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الوقائع، وذلك بغية تضليل المتهم والحصول على الاعتراف، فالمبدأ أنه على المحقق التزام الأمانة في البحث عن الدليل لأن أسلوب الحيلة يعيبه ويجعل محل شك.

حيث لا يجوز إستعمال وسائل الحيلة والخداع ضد المتهم لانتزاعالاعتراف منه، لأنه معيب بتدليس الذي يغلط إرادة المتهم وقت الاعتراف، ويجب استبعاده كون الإرادة المتهم منعدمة في هذه الحالة[4] .

إن الاعتراف دليلا يعول عليه بغير لبس ولا غموض ويكون واضح وصريحا، فالغموض واللبس يشكلان شك في الدليل، فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وفي الأنظمة القانونية الحديثة سواء ورد بها نص أم لم يرد[5]، هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية لما يرتبه من أثار هامة في مجال الإثبات الجنائي[6]،يستند شرط الصراحة والوضوح على قاعدة اليقين التي تحكم الدليل في الاعتراف الشخص.

---

[1]-على شملال،المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية،كتاب الأول،مرجع السابق،ص40.

[2]-حسب المادة 93 فقرة 2 من ق إ ج ص67.

[3]- عدلي خليل،إعتراف المتهم فقها وقضاء،مرجع السابق،ص72.

[4]-مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العالية للقضاء،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص27

[5]- بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، مرجع السابق،ص76.

[6]-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع السابق،ص60.

وقاعدة يقينية الدليل هي أن تكون يقينيا أي حال من الشك لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فالاعتراف كي يكون دليل يعول عليه في الإثبات لا بد أن يكون صريحا وخاليا من الشك خاصة إذا كان يعول عليه وحده فالإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين.[1]

أما يقينية الاعتراف يكون دليل كافيا لا بد من خلوه من أي ليس أو إبهام أو غموض ولا يحتمل التأويل[2]، وأن يكون بألفاظ واضحة وعبارات صريحة لا تحتمل أكثر من معنى، و أن لا تكون مجملة لأن الاعتراف مجملا يؤدي إلى غموض الحكم، فقد يعترف المتهم بركن من أركان الجريمة دون البقية الأركان الأخرى.

ففي حالة الخطأ القول أن المتهم أنه كان فعلا بالتهمة المنسوبة إليه أن صرح بكنه لضغينة للضحية وسبق له أن اعتدى عليه بالضرب فهذا لا يعد اعتراف[3]، فالجزم واليقين في الأحكام الجزائية لا يبنى على الظن و التخمين، لأن إقناع القاضي الجزائي بالأدلة يجب أن يتطابق مع الوقائع الحقيقية، فلا يمكن إدانة المتهم حتى إذا أعترف ولكن وقائع مختلفة لتصريحاته، فقد يكون الاعتراف المتهم لمرض شخصي أو غرور من أجل إشباع رغباته لتكلم وسائل الإعلام لشهرة، كما قد يعترف بجريمة بدافع الإخلاص وشفقة على المجرم الحقيقي بالكذب ونسبه إليه، حيث يجب على القاضي معرفة دوافع و الأسباب التي تجعل المتهم يعترف بارتكابه للجريمة وتأكد من صحة الوقائع و الدلائل.[4]

أما الشخص العاجز عن التعبير بالكلام أصم أو أبكم أو أبكم وأصم إما الصمت الطبيعي، أو الصمت المتعمد ففي الفرض الأول فهو الذي يكون فيه المتهم أصم أو أبكم، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال وهو كتابة، أما إذا كان لا يستطيع الكتابة فيجوز للقاضي أن يعين مترجماً له خبرة في التحدث مع الصم والبكم.

وإن كان ليس هناك ما يمنع المحقق أو القاضي إدراك معاني الإشارات بغير الاستعانة بخبير إذا كانت إشارة الأصم أو الأبكم واضحة الدلالة ومتعارف عليها دون ما لبس فيها و لا غموض، فيكون ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني ويجوز الاعتداد به وحده في مجال الإثبات متى اطمأنت المحكمة إلى صحة هذا الاعتراف.

أما إذا كان صمت المتهم عن تعمد، فلا يعني ذلك أنه مدان، فقد يكون هذا الصمت المتعمد و ليد أسباب عديدة، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه،كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو قد يكون نتيجة مرض نفسي أو لعدم حضور المحامي معه، وعليه فإذا رفض المتهم الإجابة و التزم الصمت، فلا يجوز للحكمة

---

[1]-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص88 و 89.

[2]-عدلي خليل،إعتراف المتهم فقها وقضاء،مرجع السابق،ص115.

[3]-هشام مصطفي محمد،إعتراف المتهم في التشريع العربي والمواثيق الدولية،مرجع السابق،ص184 و185.

[4]-مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العالية للقضاء،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص 28 و29.

أن تتخذ من امتناعه قرينة ضده، وإن إكراهه على الكلام يترتب عليه بطلان الاستجواب والحكم المترتب عليه، وتفسير صمت المتهم عن الإجابة على أنه قرينة على الإدانة، يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه إذ يجب استبعاد الفرض بأن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع مستحيلة، فمجال إثبات التهمة بموجب – مبدأ الأصل في المتهم البراءة– يتحدد بعيداً عن المتهم، ففيه يؤدي الإدعاء دوره الإيجابي في تقديم الدليل.[1]

أما استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة فقد قيده بضرورة تحري قاعدتي الشرعية و المشروعية، أي أن يتم الحصول علي دليل وفقا للأطر القانونية وضمن الحدود التي رسمها المشرع[2]، إن المشروعية ضرورة ارتكاز الدليل على إجراءات مشروعة، سواء كانت تلك الإجراءات قد بوشرت من قبل القاضي بصورة مباشرة —كما لو استجوب المتهم دون قبول منه — أو غير مباشرة في مراحل سابقة عن المحاكمة، كالاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو بعد قيام القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش سكنه،فإهدار المشروعية ومباشرة الإجراءات بصورة مخالفة لها سيؤدي بالتأكيد إلى عدم مشروعية الدليل الناجم عنها، الأمر الذي يحتم ضرورة مراعاة كافة أحكامها.

وباعتبارها شرطاً أولياً ولازماً لصحة الحصول على الدليل، وعلى ذلك فإن استلزاما لمشروعية في إجراءات الحصول على الدليل تعد بمثابة مقدمة ضرورية للحصول على ذات الدليل المشروع، مما يجعل من المشروعية شرط أساسي وجوهري وذو طبيعة عامة في كل الأدلة الجنائية.[3]

[1]– محمد عبدالله دبنون شفتر،رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا(الماجيستار)في القانون الجنائي، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي،جامعة الزيتونه،ليبا،سنة 2014/2013،ص46 و47.

[2]–أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص97.

[3]– أشرف جمال الدين قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين إقناعه،ط1،دار النهضة العربي، القاهرة، مصر،سنة2012،ص329.

الفصل الثاني

حجية الاعتراف و أثارها في الإثبات

الفصل الثاني

حجية الاعتراف و أثارها في الإثبات

يعد الاعتراف من الأدلة الإثبات التي تملك المحكمة حرية في التقدير حجيته على المعترف، وهذا حسب المادة 212 و213 من ق إ ج، وتمنح للقاضي سلطة التقديرية في تقدير الاعتراف فله أن يأخذ به أو يستبعده إذا لم يطمأن، كما يمكنه أن يأخذ بجزء الصحيح وتخلي عن الجزء الذي كذب فيه المتهم، وللقاضي سلطة ترجيح اعترافات المتهم التي نسبها إلى نفسه جملة، فصحة وصدق الاعتراف ترجع إلى قناعة القاضي ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك، غير أنه يجب على القاضي تسبيب حكمه في حالة عدم الأخذ بالاعتراف.[1]

إن نظام الإقناع الشخصي في إصدار أمام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية مسألة تثير النقاش، والحال أن نظامين مختلفان لا يؤديان إلى نفس المجرى،لأن تسبيب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو البراءة، ولا قناعة دون دليل و بالتبعية يخضع هذا الدليل إلى الرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته،مع أنه في الحقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات و يحتاج إلى توضيح لرفع اللبس أو يحتاج إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.[2]

إن القاضي الجزائي لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف مستكملا لشروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة، إنما يجب عليه تقديره بالتحقيق من صدقه، فإذا تبين له أن اعتراف غير صدق إستبعده و إن تبين له أنه صادق إستدلالا به، غير أنه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي الجزائي بما قد يتوافر لديه من أدلة أخرى، إلا أنه يخضع شأنه كباقي الأدلة لمبدأ حرية اقتناع القاضي فله حرية أخذ به أو استبعاده.[3]

المبحث الأول:حجية الاعتراف

[1]- مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،الإثبات في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص19.

[2]- أستاذة عيشاوي أمال، مقال،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ضل قانون رقم 17-7 ،كلية الحقوق،جامعة البليدة 2،سنة 2019،ص95.

[3]- مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،الإثبات في المادة الجزائية،مرجع سابق،ص19.

في منتصف القرن الثامن عشر حدث تطور فقهي وفلسفي ضد الأدلة القانونية، وأعلن **"بكاريا"** أنه يجب عدم التقيد بالأدلة القانونية في الإثبات في المواد الجائية، وإنما يصدر القاضي حكمه بناء على اقتناعه الشخصي[1]، إلا أن الاعتراف تظهر قوته في الإثبات، فإن كان المبدأ الثابت أن الإقرار في الممدة المدنية حجة على المقر فإن هذا المبدأ لا يؤخذ به في المادة الجزائية[2]،حيث أن القاضي الجزائي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة عكس القاضي المدني الذي يسعى للفصل في النزاع بناءا على الحجج المقدمة من الأطراف حتى إذا ما كان الاعتراف يتعلق بجريمة بسيطة تتشكل من واقعة واحدة فقد يعترف ببعض أركانها وينكر أخرى، فسلطة القاضي في تقدير الاعتراف تشمل تقديره في حد ذاته وسلطة تجزئته بأن يأخذ بجزء منه ويطرح الباقي، ويملك سلطة العدول عن الاعتراف بأخذ بما جاء عنه، غير أن هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست على إطلاقها بل تحكمها مجموعة من الضوابط.[3]

المطلب الأول:سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

إن نظام الإثبات يتأثر بنظام الإجرائي السائد، حيث أن نظام الاتهام يخضع الإثبات لشكلية معينة والمبدأ هو حرية الإثبات أين يتولى ممثل الادعاء إقامة الدليل أمام القاضي على ثبوت التهمة، في حين يتولى المدعي عليه دحض تلك الأدلة بتقديم ما يفندها،ففحص الأدلة المقدمة من المتخاصمين يختص القاضي بفحصها دون أن يلجأ إلى البحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه[4]، ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية الذي يعتبر الاعتراف دليلا قانونيا يحد من هذه السلطة لأن القاضي لا يتمتع بحرية في تقدير الاعتراف بل هو مقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون.[5]

حيث أن نظام الأدلة القانونية في النظام التنقيبي الذي يجعل سلطة القاضي في الإقناع مقيدة بالدليل الذي يحدده القانون، ووصف الاعتراف سيد الأدلة،وهذا ما جعل تحمل المتهم وسائل التعذيب و وسائل الإكراه للاعتراف.[6]

---

[1]–سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،المرجع السابق،ص260.

[2]– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص167.

[3]– أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهر ،مصر1972، ص 29.

[4]– مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،الإعتراف في المادة الجزائية،مرجع السابق،ص44.

[5]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، مرجع سابق،ص32.

[6]– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص169

فالمشرع الجزائري تبني النظام المختلط لاعتماده على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية كاستثناء حسب المواد 212و213 من ق إ ج، فالمحكمة عليها التأكد من صحة شروط الاعتراف وتوافرها وتطابقها مع وقائع الجريمة المرتكبة.[1]

أولا:حجية الاعتراف الصادر في مرحلة البحث والتحري

إن المادة 15 من ق إ ج ذكرت من لهم صفة ضباط شرطة قضائية وهم:"**رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل**".[2]

وحسب المواد 21 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية هناك بعض الموظفين و الأعوان الذين أناط بهم المشرع،حيث تمنح صفة ضباط شرطة قضائية حسب الشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى.

فهناك صنفين من ضباط القضائي،ذوو الاختصاص العام الذين يحق لهم كأصل عام التحقيق في جميع الجرائم، وذوو الاختصاص المقيد الذين قيد المشرع اختصاصهم بصنف معين من الجرائم فقط إن محضر المحرر من طرف عناصر الضبط القضائي لا تكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في شكل.

ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، والقاعدة أن هذه المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[3]

[1]- قانون الإجراءات الجزائية،مولود ديدان،دار بلقيس،سنة 2018،ص21و22

[2]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع سابق،ص171

[3]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع السابق،ص175و174

فحسب المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية فالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة للاستدلال فالاعتراف فيها غير قضائية يمكن للقاضي الجزائي الأخذ بها أو استبعادها وحسب المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية أن حجية المحاضر تكون صحيحة إذ لم يثبت تزويرها.

ثانيا:حجية الاعتراف أمام ممثل الإدعاء العام

إن وكيل الجمهورية بإدارة مرحلة البحث والتحري، له في ذلك جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية، بحيث يمكن أن يقوم بأعمال ضبطة من جمع أدلة و تحري و المعاينة،إلا أن محاضر و الإستدلالات التي يقدمها وكيل الجهورية نفسها التي يقدمها ضباط الشرطة من سماع الأقوال وتبليغات وهي على سبيل الأستدلال وفقط،وحسب المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا إستجوب الوكيل الجمهورية المتهم و أعترف في المحضر هو إعتراف قضائي يطعن فيه إلا بتزوير وهناك من يصنف محضر وكيل الجمهورية مثله مثل محاضر الضبطية القضائية لأنه خصم المتهم في الدعوى، أما الاعتراف الوارد في محاضر إستجواب وكيل الجمهورية بالنسبة للمثول الفوري أنه غير قضائي لتشابهه محضر الاستجواب في جنحة المتلبس بها، وفي الأخير يمكن اعتبار الاعتراف أمام وكيل الجمهورية اعتراف قضائي أو إعتراف غير قضائي وفي كلا الاعترافين يخضع لسلطة القاضي التقديرية.[1]

ثالثا:حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق

إن الاعتراف أمام سلطة التحقيق في التحقيق متعلق بذات الواقعة أو واقعة أخرى، وعندئذ يكسبه حصوله أمام أحد رجال قضاء الحكم أو التحقيق وثاقة تجعله في الغالب أيضا في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم الحصول عليه.[2]

ويعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي يبشرها قاضي تحقيق والغرض منها الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكار،إن إجراءات جمع الأدلة متنوعة و هي تحت سلطة قاضي التحقيق بشرط احترام قواعد الشرعية و تحري المشروعية.

[1]- سامى صادق الملا،إعتراف المتهم،المرجع السابق،ص270

[2]- عبدالله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-مرجع سابق،ص351

فحسب المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية فالمخالفة الإجراءات ينتج عنها بطلان قواعد جوهرية، فبطلان الإجراء تولد عنه اعتراف باطلا إذا قررت غرفة الاتهام ذلك،أما في حالة صحة الاعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعد اعتراف قضائي وله حجية قوية.[1]

رابعا:حجية الاعتراف في مرحلة المحاكمة

إن الاعتراف القضائي يصدر من المتهم أمام القاضي الذي يحاكمه، ويتميز إذ كان كاملا أي يتناول جميع وقائع الإتهام بأنه يعفي المحكمة من سماع البيانات الأخرى غي الدعوى،كما يتميز إذ كان جزئيا أي يتناول بعض وقائع الإتهام دون البعض، أما بالنسبة صدوره بالمحكمة يكون بعيدا عن الضغط والخديعة أي سليما من العيوب فلا يبقي أمام المحكمة إلا البحث في كونه مطابقا للوقائع أو غير مطابق[2]، وقد يعترف على نفسه بارتكاب الجريمة في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، تم يعدل عنه، فقد يدعي أن إعترافه كان تحت تأثير إكراه بإحدى صوره المختلفة،و يعدل عنه بعد أن زال تأثيره، فالقاعدة المقرر في القانون المدني هو عدم جوازية العدول عن الإقرار نظرا لكونه هذا الأخير سيد الأدلة في المدني،فهو حجة قاطعة، فلا تطلق هذه القاعدة في الجزائي لأن الإعتراف مجرد دليل يقدره القاضي حسب إقتناع الشخصي، فقد يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية تم عند إحالته إلى المحكمة يعدل،فالمحاضر الضبطية قضائية تعتبر محاضر إستدلالات.

فسلطة القاضي في تقدير إعتراف مرتبط بتسبيب الحكم في حالة العدول عنه[3]، غير أن دور القاضي في النظام التنقيبي هو إيجابي من خلال بتمحيص الأدلة المعروضة عليه والبحث عن الدليل بكافة الطرق القانونية.

إن مرحلة المحاكمة تهدف إلى التأكد من صحة الإتهام الموجه إلى المتهم، وهذا عن طريق عرضها للمناقشة في الجلسة وتمكين الخصوم من تأكدها أو نفيها وتفنيدها [4]،وحسب المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية فالسلطة القاضي الجزائي مقيدة بتسبيب أحكامه وقرارات وتبيان سبب استبعاد الإعتراف أو الأخذ به أو جزء منه.

[1]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص176

[2]- سامى صادق الملا،إعتراف المتهم،المرجع السابق،ص 270و271

[3]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الإعتراف في مادة الجزائية،مرجع السابق،ص46

[4]- مقران أيت العربي،بين القصر والعدالة،منشورات كوكو،الشراقة،الجزائر،سنة 2009،ص40

فالقاضي يلزم بالرد على الدفاع لكي لا يقع حكمه تحت طائلة إنعدام أو القصور التسبيبو إن تسبيب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة وإستقرار الأحكام،فهو بمنع القاضي من الظلم، ويدفع إلى التدقيق و الإستخلاص النتائج المعقولة و المقبولة.[1]

خامسا:حجية الاعترافأمام جهة قضائية غير مختصة

وإما أن يصدر هذا الاعتراف أمام محكمة أخرى غير مختصة جنائية أو مدنية،و عندئذ يكسبه حصوله أمام أحد رجال قضاء الحكم أو التحقيق، تجعله في الغالب أيضا في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه، فهو إعتراف غير قضائي.[2]

وإن كان الحصول عليه قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه[3]، فلا يتحول إعتراف قضائي مهما بلغ من دقة وموضوعية،وفي هذه الحالة تملك المحكمة الناظرة في القضية سلطة التقديرية بكر حرية في ذلك، ولا يملك هذا الاعتراف الحجية كاملة أمام المحكمة.[4]

المطلب الثاني:حدود سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

ليس للقاضي سلطة المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف في نظام الأدلة القانونية الذي يعتبر الاعتراف دليلا قانونيا يعد من هذه السلطة لأن القاضي لا يتمتع بحرية في تقدير الاعتراف بل هو نقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون فإذا عدل المتهم أمام المحكمة عن اعترافه و أنكره وجب عليه أن يسبب حكمه، إذا لم يأخذ بعدول المتهم، وحسب المادة 212 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص**...."،حيث أن بعض محاضر الضبطية القضائية التي منح لها القانون قوة ثبوتية لما ورد فيها من اعترافات.[5]

أولا:ضرورة التسبيب

[1]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص178

[2]- مقال،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ضل قانون رقم 17-7 ،ص95

[3]- سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،المرجع السابق،ص 270

[4]-نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص174

[5]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع السابق،ص179

للقاضي سلطة أن بأخذ به أو يستبعده أو يجزئه شريطة أن يوضح الأسباب التي إعتمد عليها في ذلك فالقاضي ملزم لذكر الأسباب وإلا كان حكمه مشوبا بانعدام أو قصور الأسباب[1]، التسبيب هو وسيلة لإقناع الخصوم وهو لجام للقاضي من مظنة التحكم و الاستبداد، ويرفع الشك و الريبة عن عدالة القضاء، ويشعر الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، حيث يتأكدوا أن القاضي قد درس طلباتهم وأجاب عن دفعهم المثارة ولم يغير سببها ولم يتجاوز نطاقها،وحسب المواد 309 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة ورقة التسبيب التي تلحق بورقة الأسئلة[2]،وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم رغم إنكاره صدوره منه،فإنه يكون عليها أن تبين سبب أطرحاها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه، وإلا كان حكمها قاصرا ناقصا، وإذا لم تأخذ المحكمة بالاعتراف يجب عليها أن تبين في حكمها سبب إطراحها إياه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، دون أن يعرض للدليل المستمد من إعترافه بمحضر ضبط الواقعة، ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به، أو رأته غير صالح للاستدلال به على المتهم.

فإن الحكم يكون قد جاء مشوبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[3]، إن المشرع الجزائري نص في الدستور المعدل سنة 2016 في المادة 12 على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علنية.

وهذا الأمر جاء عاما بما يستثني الأحكام القضائية،بحيث يجب على رئيس محكمة الجنايات على اختلاف درجتهما بحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة،ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة.[4]

ثانيا: حجية الإعتراف الوارد في بعض المحاضر الخاصة

إن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لحجية في المحاضر الجمركية جعل القاضي في وضعية حرجة لقوة ثبوت إعترافات وتصريحات المتهمين المحرر في المحاضر الجمركية من طرف الأعوان الجمارك،وعليه فالاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة ثبوتية إلى أن يثبت العكس.

[1]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الإعتراف في مادة الجزائية،مرجع السابق،ص44

[2]- عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،طبعة 1،سنة 2009ص10

[3]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص182

[4]- سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،المرجع نفسه،ص 287

فلا يجوز للقاضي إستبعاد إعتراف المتهم في نحضر الجمركي على أساس أن له السلطة المطلقة في تقديره عملا بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ومخالفة ذلك أحكام المادة 254 الفقرة الثانية من قانون الجمارك:"وتثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة في المحاضر المعاينة ما لم يثبت العكس"[1]، وهذا ما استقر عليه القضاء،حيث أن الإعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاينه المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي، فليس بإمكان القاضي استبعاد إعترافات المتهم المصرح بها بالمحضر والذي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على البطلان، أما إذا قدم الدليل العكس على صحة ما ورد فيه من إعترافاته جاز للقاضي أن يستبعدها إذ من المستقر عليه القضاء عليه بأن يلتزم القاضي بالمحاضر الجمركية.[2]

إن المحاضر هي تلك الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظائفهم بما يشاهدون من جريمة، وما يقوم عليها من أدلة، فالقاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، ذلك راجع إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة للإستقرار وثبات المعلومات التي يحتويه.[3]

حيث أن المشرع فتح باب الطعن بالتزوير ضد المحاضر التي تتمتع بحجية مطلقة وهو يعلم أن إثبات مسألة شاقة وهذا الوضع جعل الأشخاص الذين تحرر ضدهم المحاضر يستسلمون ولو تعرضوا لظلم، ويحجمون عن إتباع طريق الطعن بالتزوير، فحجية محاضر الضبط القضائي فالأصل أن يأخذ بها كلها على سبيل الإستدلال إلا أن المشرع وضع على هذا الأصل إستثناء ونظم المحاضر في درجات ثلاث،محاضر تعتبر مجرد إستدلالات،ومحاضر لها حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، ومحاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

1- فالمحاضر تعتبر مجرد إستدلالات تكون في مرحلة جمع الإستدلالات، وهي سابقة لنشوء الدعوى العمومية، وتخلو من الضمانات القانونية،أو هي مجرد معلومات للقاضي أن يقبلها أو يردها، ولا يمكن أن تكون حجة أو دليلا يؤسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة.

2- محاضر لها حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، لها حجية بكل ما إحتوت عليه ما لم يكن عكس وهذا حسب نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- مقال،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون رقم 17-7،مرجع السابق،ص84

[2]- قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية،أحمد بوسقيعة،برتي للنشر،ط 2013/2012،ص103

[3]- مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الإعتراف في مادة الجزائية،مرجع السابق،ص51

يخول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، أو الموظفين و أعوانهم الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجية ما لم يظهر دليل يثبت العكس أو شهادة شهود، فلا يمكن للقاضي إستبعاد دليل بناءا على الاقتناع الشخصي.[1]

وحسب نص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية :"**تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها....**"[2] ،حيث يكون الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة شهود،أما حجيتها يطعن فيها بالتزوير في حالة تحرير من طرف عونين، وأما تحريرها من طرف عون واحد تكون حجيتها قائم إلا إذا أثبت العكس.

3–محاضر تعتبر حجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وحسب المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية" **إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة،وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس**".[3]

إن هذه المحاضر لا يمكن للقاضي إستبعادها، وحجيتها واردة في هذه المحاضر حسب النص القانوني.[4]

المبحث الثاني: أثار الإعتراف في القانون الجزائي

بعد أن إنتهينا من تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالاعتراف وبينا حجيته القانونية وكذا خضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وحرية القاضي في تقدير قيمته، كان لابد علينا في هذا المبحث التطرق إلى أثر الاعتراف الذي يترتب عن المتهم سواء أثناء أو بعد الحكم (مطلب أول) ثم نتناول الآثار المترتبة عن العقوبة والتي تعتبر من الأسباب المخففة لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اعتراف صحيح

[1]– بسكري مراد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية:شعبة العلوم الجنائية، مرجع السابق،ص91

[2]– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع سابق،ص185 إلى 188

[3]– قانون الإجراءات الجزائية،مولود ديدان،مرجع السابق،ص169

[4]– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص190

بعد الاعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة من طرفه وعند استفاء هذا الاعتراف كامل شروطه يقوم القاضي بعد التأكد من الدليل وحجته ولأقتنا عبه بالحكم بناءا على هذا الاعتراف إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن المتهم قد يعترف بعد صدور الحكم مما ينتج آثاره بحيث يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات،ويعتبر أثر الاعتراف على العقوبة كسبب التخفيف التي تستوجب تخفيف العقوبة،سنتطرق إلى أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات في الفرع الأول ، ثم أثره على العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

لمعرفة أثر الاعتراف إذا صدر بعد الحكم البات يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم وذلك وفق الآتي:

أ)– الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه:

إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرً ا في جميع مراحل المحاكمة.[1]

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

– الفرضية الأولى: أن يكون حكم البراءة، حكم محكمة أول درجة (جنح مخالفات)، فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره.[2]

– الفرضية الثانية: أن يكون حكم البراءة، قد صدر من المجلس كدرجة نهائية، أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم كما يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر، الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط.[3]

ب)– الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه:

[1]–عدلي خليل،المرجع السابق،ص270

[2]–نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص189

[3]-نصرالدين مروك،المرجع نفسه،ص190

إذا كان الحكم البات صادر ببراءة المتهم، واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، فإن ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم لأول طالما اعترف [1]، أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم بعد ذلك شخص آخر بارتكاب الجريمة اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه (سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير)، بارتكابه للجريمة التي صدر من شأنها الحكم، فما أثر هذا الاعتراف؟

ومن المستقر عليه قانونا الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا يجوز مناقشته بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى بات غير قابل للطعن إلا أن المشرع من ناحية أخرى رأى على سبيل الاستثناء أن يضحي بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر وهي الاستجابة لدواعي العدالة، حين تكون الظروف منـذرة بأن ظلما قد وقع، وأنه وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقة على العدالة الشكلية، ويفتح القانون باب الالتماس بإعادة النظر لإنصاف العدالة.

مبدأ التماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 531 من ق.إ.ج.[2]

الفرع الثاني:أثر الاعتراف على العقوبة

يعتبر أثر الاعتراف على العقوبة كسبب من الأسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة (كعذر قانوني مخفف) وقد يؤدي اعتراف المتهم بالتهمة المسندة إليه إلى إعفائه من العقوبة (كمانع من موانع العقاب)[3]، فإذا كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها إجراءات المحاكمة المطولة من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن مثل هذا الاعتراف يصلح أن يكون أحد الأسباب المخففة للعقوبة عن المعترف، في بعض الجرائم الخاصة والتي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، فقد إرتأى المشرع أن يشجـع بعض الجناة على كشف الجريمة و إرشاد السلطات إلى المساهمين فيها فنص بالإعفـاء على المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بشروط

[1]-مراد أحمد فلاح العيادي،المرجع السابق،ص143

[2]-الأمر رقم 66-155 ،المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع سابق ،تنص :"لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس :

إما على في تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانةأو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضـاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ويرفع الأمر إلى المحكمة العليـا بالنسبة للحـالات الثلاث الأولى مباشرة إما منر العدل أو من المحكوم عليه... وإذا قلبت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي ثبت عدم صحتها"

[3]-المادة 52،الأمر رقم 66-156المتضمن (ق.ع)

معينة من هذه الجرائم التي تطرق إليها المشرع نجد جريمة أمن الدولة (أولا) وجريمة الإتفاق الجنائي والتي سنطرق إليها في (ثانيا) وفي (ثالثا) سنتناول جرائم التزوير.

أولا:جرائمأمن الدولة

نصت المادة 92 من (ق.ع) على ما يلي: "**يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها...**[1]"، يتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة الإعفاء وجوبية، بحيث يعفى من العقـوبة المقررة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها والحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة، ولا يجوز الاستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محققًا أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة[2]، قبل غيره على ذلك فمن يبلغ السلطات بعد البلاغ الأول بنفس الأخبار فلا يكون قد أدى الاعتراف ومن ثم لا يستفيد من الإعفاء وفي المقابل نجد المشرع المصري وفقا للمادة (84/أ) عقوبات فرق بين جرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج وللأخير حالتين للإعفاء أولها وجوبي، وثانيهما جوازي .

فأعفى كل من بادر إلى إبلاغ سلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق و جوبيا والحكمة من ذلك مع تنفيذ الجريمة والقبض على الجناة، ولا يستفيد من هذا الإعفاء إلا من منع عن الدولة ضررا محققا ومن يبلغ قبل غيره، أي يبلغ ثانيا بنفس التبليغ لا يؤدي خدمة ولا يستفاد من الإعفاء.[3]

أما الحالة الثانية فتتعلق بالإعفاء الجوازي، فيكون كذلك إذا حصل التبليغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو إذا أبلغ أثناء التحيقق ومكن السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة، والإعفاء هنا جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع، ويشمل التحقيق هنا إجراءات الاستدلال[4]،أما الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فقد نصت عليها المادة (101)عقوبات مصري وقد تضمنت هذه المادة حالتين:

-المبادرة بإخبار الحكومة كمن أجرى الاغتصاب أو أغري عليه أحد أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المراد فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة.

---

[1]-الأمر66-156المتضمن (ق.ع)

[2]-نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص194

[3]-عدلي خليل،المرجع السابق،ص283

[4]-سامي صادق الملا،المرجع السابق،ص335

-الإبلاغ بعد بدء السلطات في البحث والتفتيش بشرط أن يوصل هذا الإبلاغ للقبض على باقي الجناة، ولم يوضح القانون الوقت الذي يجب أن يحصل فيه الإدلال حتى يترتب الإعفاء عليه ويجوز أن يتم في أي مرحلة بشرط أن يؤدي القبض على الجناة.[1]

ثانيا:جريمةالاتفاق الجنائي

المـادة 179 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "**يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق وقبل البدء فالتحقيق**".

تتعلق هذه المادة بعذر معفي من العقاب لمن يبادر من الجناة بالكشف والأعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجناية المزعوم ارتكابها أو قبل البدء فالتحقيق الوجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبة التي إذ تم ضبط الجناة قبل التبليغ،فالقانونٌ شترط أنٌ كون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدء التحقيق.

ثالثا:جرائم التزوير

تنص المادة 199من قانون العقوبات على أنه"إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين(197و198)السلطات أو كشف لها عـن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قصر حق الإعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 198،197.[2]

وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب:

-الحالة الأولى:أن يخبر الاني بالجناية ويكشف عن الفاعلين ،وذلك قبل إتمام هذه الجناية،وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق ويشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها،والمقصود بذلك هو الإخبار أو الكشف قبل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة أو قبل إدخالها إلى السوق للتداول.

وهذا لايشترط على أن يدلي الجـاني بأسماء جميع الجناة بل يكفي التعريف بمن يعرفه منهـم لأن القانون لا يعلق الإعفاء ألا على ما يمكن تحقيقه من شروط والتحقيق المشار إليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية ولا

[1]-مراد أحمد الفلاح العيادي،المرجع السابق ،ص155

[2]-المادة 197،الأمر66-156المتضمن(ق.ع)

يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلا،لأن الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الإخبار بالجناية قبل تمامها والتعريف بمرتكبيها الآخرين.[1]

– الحالة الثانية:أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم فإذا وقعت الجريمة وبدأ بحث السلطات عن مرتكبيها،فتقدم عند ذلك أحد هؤلاء الجناة وأبلغ عن أسماء زملائه أو دل على مكانهم،وأفض ذلك إلى القبض عليهم،فيعفى هذا المرشد من العقاب[2]،وليس من الضروري أن يؤدي الإخبار إلى القبض على كل الفاعلين والشركاء بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط وإذا أتضح أن المقبوض عليهم لا صلة لهم بالجريمة فلا يمتمع المبلغ بالإعفاء من العقوبة لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء.

ويشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم،لأن ذلك هو علة الإعفاء.[3]

هذا ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذ كان الإخبار هو الذي أدى إلى القبض على باقي المرتكبين،أو أن القبض عليهم يرجع إلى سبب آخر،على أن الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة في أغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمنا العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة.[4]

يتضح من هذا المحور أن المشرع الجنائي شجع الجناة على الاعتراف بالجرائم،والاعتراف هنا يكون في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل القبض عن الجرائم أو عن الجناة أو عن شركائهم،ومنح لقاء هذا الاعتراف الإعفاء من العقاب و إشتراط أن يكون إعترافهم هذا المعفي من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة.

المطلب الثاني:آثار الإعتراف تحت التأثير

في إطار ما اصطلح عليه دولة القانون قامت التشريعات الإجرائية الحديثة بتنظيم وضبط كافة الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية تفاديا إلى تعسف، فإنَ شاَب الإجراءات عيب ما فقد يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب من إنتاج آثاره من خلال تبني هذه التشريعات لنظرية البطلان باختلاف تصنيفاته.

[1]-نصرالدين مروك،المرجع نفسه،ص194 إلى 196.

[2]–مذكرة تخرج،حجية الاعتراف في المواد الجزائية،المرجع السابق،ص63

[3]–مراد أحمد الفلاح العيادي،المرجع السابق،ص155

[4]-نصرالدين مروك،المرجع السابق،ص197

الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات الشك أنه يتولد عن أحد الإجراءات التي تتم في الدعوى وهذا ما يجعله يتأثر بصحة أو بطلان الإجراء الذي تولد عنه، وتقرير البطلان هو من الآثار المترتبة على عدم مراعاة الضمانات القانونية.[1]

الفرع الأول:بطلان الاعتراف تحت التأثير

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطات وإختصاصات واسعة في إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[2]،وهو ما خولته له المادة 68 من ق.إ.ج الفقرة الأولى على أنه:"يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام والنفي"، إلا أنه يجب عليه أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق،أن يتقيد بشكليات و ضوابط و شروط حددها قانون الإجراءات الجزائية،لأن البحث عن الجريمة والتحقيق في ملابساتها والتعرف على مرتكبيها لا يجب أن يتم على حساب حقوق وحريات الأفراد.

وهذا ما أكده اهتمام و حرص المشرع الدستوري بالمحافظة على الحقوق الأساسية والحريات الفردية هو النص على التجريم كل الاعتداءات التي قد تمس الدساتير المتعاقبة، فتنص المادة 34 فقرة(2)منه والتي تحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة.[3]

كما أكدت المادة 34 من دستور 1996 بمعاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية [4]،هذه المواد وإن كانت تعاقب كل أشكال التعسف والتهديد التي يمكن أن يتعرض لها المتهم،فإن هذه المواد ليست كافية لتجريم فعل الاعتداء على الحريات المنصوص عليها،بل لا بد أن يتدخل المشرع العقابي برفض جزاءات جنائية.

وعلى سير ذلك،قرر قانون العقوبات الجزائري إعمال للدستور ببيان العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية التي قد يرتكبها قضاة التحقيق أثناء ممارستهم لوظيفتهم نتيجة خطأ قضائي مقصود أو غير مقصود ،لذا وردت نصوص في قانون العقوبات تقر بمعاقبة الموظفين عندما يتعسفون في استعمال سلطتهم.[5]

---

[1]-أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومه،بوزيعة،الجزائر،الطبعة الخامسة،2010،ص34

[2]-عبد الوهاب حومد،الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية،الكويت،ص259

[3]-المادة 34ف2 من دستور1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438المؤرخ في26رجب1417الموافق ل7/12/1996 ج.ر،عدد76

[4]-المادة 35 من دستور 1996

[5]-المواد103و263مكرر1و263مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري

وبناءا على كل ما سبق ذكره فإن كانت الغاية المتمثلة في اقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب الجريمة محكومة بمبدأ الشرعية،فإن الوسيلة لبلوغ هذه الغاية بدورها يجب أن تكون شرعية و إلا فقدت العدالة مصداقيتها ذلك أن ضرورة قمع الجريمة لا يتيح بأي حال من الأحوال المساس بحقوق وحريات الأفراد عامة والمتهم خاصة.[1]

وانطلاقا من فكرة الموازنة بين سلطة التحقيق في اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،وبين حماية المصلحة الخاصة للمتهم وعليه يجب أن يكون الإجراء الذي قام به قاضي التحقيق فيما يخص الاستجواب قد بوشر في ظروف لا تؤثر على إرادة المتهم و حريته في إبداء الاستجواب أو الأقوال التي تكون منه و دفاعه،فإن توافر ظرف من الظروف التي تعدم إرادة المتهم أو تعيبها بحيث تكون أقواله لا تصدر عن إرادته الكاملة كان الاستجواب باطلا ولا يمكن الاستناد إليه.[2]

وعليه فإن أي وسيلة غير مشروعة يستخدمها المحقق،ويكون في شأنها أن تعدم سلامة إرادة المتهم عند استجوابه تجعل هذا الأخير محل البطلان ومن وسائل الغير مشروعة يمكن تحديدها في وسائل الإكراه المادي أو المعنوي.

الفرع الثاني :ضمانات عدم صدور اعتراف تحت التأثير في القانون الجزائري

حاول المشرع الجزائري في أكثر من مناسبة أن يكرس المعايير الدولية للمحاكمة العادلة من خلال تطوير المنظومتين التشريعية والقضائية ومراجعتهما للتوفيق بين ما تقتضيه المصالح الوطنية والالتزامات الدولية، وتم خلال شهر أكتوبر 1999 تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أعطت الأولية للمسائل المتعلقة مباشرة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، وهذا ما استلزم مراجعة جل النصوص القانونية التي ترتبط مباشرة بالموضوع.

ربما أن الطموح في مجال لإصلاح العدالة كان أكبر مما تتحقق فعال على أرض الواقع، لكن مع هذا هناك خطوات إيجابية كثيرة تجسدت على أرض الواقع في موضوع تدعيم ضمانات حماية حقوق وحريات الأشخاص أهمها:

أولا:تكريس قرينة البراءة

جاء في الدستور الجزائري أن كل شخص يعتبر بري حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[4]، فالمشرع الجزائري كرس هذه القرينة في مواضيع أخرى بنصوص المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر كما سبق وأن تطرقنا له، وأخيرا بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات

[1]-أحمد غاي،التوقيف للنظر،دار هومه،الطبعة الأولى،الجزائر،2006،ص23

[2]-مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجزائية في التشريع المصري،الجزء الثاني،دار الفكر العربي،القاهرة ص640

[3]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع سابق،ص290

[4]-المادة56 من الدستور 2016المعدل بموجب القانون01/16 المؤرخ في 6مارس2016 ج.ر عدد 14الصادر بتاريخ 07مارس2016

الجزائية [1]،التي أكد فيها على احترام مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان إن احترام كرامة الإنسان وعدم تعريضه إلى أي عنف معنوي أو بدني أو أي معاملة قاسية هو من الحقوق التي تقبل أي استثناء ألنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، يتمتع به الكل دون استثناء سواء كان محل ملاحقة قضائية أم لا، مشتبه به أو متهم، محكوم عليه بحكم بات أو غير بات.

التكريس الفعلي والحقيقي لقرينة البراءة هو الذي يشكل حصانة حقيقية لهذه الحقوق وكافة الحقوق الأخرى لأن التعامل اليومي والفعلي بنقيض هذه القرينة قد يدخل فيباب التأثير على الإرادة الحرة ويدفع بالمشتبه به أو المتهم إلى التسليم بالتهمة والاعتراف بها.

يعتبر افتراض البراءة إحدى الضمانات الأساسية للمتهم التي وردت في الدستور الجزائري بل تعتبر بحق الضمانة الرئيسية، هذه القرينة لا بد أن تعطى حقها في مختلف برامج التكوين التي يخضع لها كافة المتدخلون في الدعوى الجزائية، لأن الإدراك الجيد لمعنى هذا المصطلح سيساهم من دون شك وإلى حد كبير في تجسيد احترام هذه الحقوق.

ثانيا:تجريم التعذيب

التعذيب هو بربرية مكرسة من طرف غالبية الحكومات التي تقوم بتعذيب المتهم خلال الإجراءات من أجل انتزاع اعتراف منه بالجريمة، أو لتوضيح التناقضات التي وقع فيها، أو للكشف عن شركائه أو عن جرائم أخرى[2]هناك من يرى أن استعمال حسب نص المادة 40 من الدستور فإنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية حسب نص المادة 41 منه وعرف المشرع التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

وفي بعض الحالات جعل المشرع الجزائري التعذيب ظرفا مشددا بالنسبة لبعض الجرائم إذا ما استعمل في ارتكاب جناية حسب نص المادة 262 من ق ع، كحالة ما إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية غير القتل العمد حسب نص المادة 263 مكرر 01 فقرة 02 من قانون العقوبات، وجرم المشرع من يقوم بممارسة التعذيب أو يحرض أو يأمر بممارسته كجريمة مستقلة حسب نص المادة 263 مكرر 01 فقرة 01 من قانون العقوبات.

[1]-خطاب كريمة،قرينة البراءة،أطروحة دكتوراه قانون،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،2015/2014،ص46

[2]- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع سابق،ص300.

ما يهمنا أكثر هو نص المادة 263 مكرر 02 من قانون العقوبات التي تجرم قيام موظف بممارسة التعذيب أو التحريض عليه من أجل الحصول على اعترافات من المتهم أو معلومات أو ألي سبب آخر والموظف الذي يوافق أو يسكت عن التعذيب.[1]

نرى في هذا الخصوص أن هذه المادة هي من بين أكبر الضمانات لتفادي صدور اعتراف تحت التعذيب لكن كان على المشرع أن يضيف لهذه المادة فقرة تتعلق ببطالان هذه الإعترافات وكافة الإجراءات التي تليها والمتولدة عنها.

وجب التذكير أيضا في هذا الخصوص أن غالبية حالات التعذيب تستهدف الحصول على معلومات أو اعترافات لكن هناك أساليب وأفعال عديدة يرتكبها المحققون التدخل تحت وصف جريمة التعذيب كما عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 263المذكورة أعلاه وتؤدي إلى صدور اعترافات تحت التأثير، لكن هذه الأفعال يجرمها القانون تحت أوصاف أخرى، كالتهديد، أو السب، أو القذف، والضرب والجرح العمد،... وغيرها من الجرائم.[2]

ثالثا:تكريس حق الدفاع

وجب التذكير أن حق الدفاع لا ينحصر في توكيل محام بل الأولى أن يمكن الدفاع عن نفسه بنفسه إن أراد ذلك، وهذا الحق يعني كذلك حضور جلسات المحاكمة ومناقشة الأدلة الموجودة ضده في الملف، وحقه في مناقشة ممثل الإدعاء والضحايا والشهود والخبرات القضائية، وأن حقوق الدفاع لا تعني حقوق المحامي بل تعني حقوق المتقاضين[3]، فأي عرقلة لعمل المحامي فهي تشكل مساس بحقوق الأطراف في نهاية الأمر.

فالحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في المواد الجزائية حسب نص المادة 169من الدستور، وتكريسا لهذا الحق نص الدستور على استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون[4]، لقد تدخل المشرع الجزائري ووسع من مجال الاستعانة بمحام إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية تقريبا، فجعل للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي في حالة التوقيف للنظر كذلك الحال إذا تعلق الأمر بتوقيف طفل للنظر، فعلى ضابط الشرطة القضائية يمكنه من تلقي زيارة هذا الأخير وجعل المشرع

[1]-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،الإعتراف في المادة الجزائية، مرجع نفسه،ص292

[2]-عمر الفاروق الحسيني،تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف،(الجريمةوالمسؤلية)،المطبعة العربية الحديثة،القاهرة،مصر،ص18

[3]-مقران آيت العربي،بين القصر والعدالة،منشورات كوكو،الشراقة،الجزائر،2009،ص218

[4]-المادة 170من الدستور الجزائري تعديل 2016بموجب القانون 16/01.

من حضور المحامي أثنا التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه وجوبي بالنسبة لجميع الجرائم، وإن لم يكن له محام يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعلام وكيل الجمهورية لتعيين له محام طبقا للتشريع المعمول به.[1]

رابعا:الحق في الإتصال بالعالم الخارجي

الإتصال بالعالم الخارجي هو ضمان للمحتجزين من عدم تعرضهم ألي نوع من التعسف والتعذيب وسوء المعاملة، لأن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي في حد ذاته يتنافى وما تتطلبه المعاملة الإنسانية وفي هذا الخصوص جاء عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1997: "إن الإحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة يمكن أن يسهل خضوع المحتجز للتعذيب وهو في حد ذاته شكال من أشكال المعاملة الإنسانية".[2]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري في هذا الخصوص فمن حق الموقوف للنظر الإتصال فورا بأسرته حسب نص المادة 60 من الدستور وهو ما أكدته المادة 51مكرر من ق إ ج، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة في نص المادة 51 مكرر 01 من هذا القانون.[3]

ومن بين هذه الحقوق حق الإتصال بأحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوجة حسب إختياره وأن يمكن من تلقي زيارتهمحق الإتصال مكرسا أيضا بالنسبة لجميع المحبوسين من دون استثناء ، فحسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين فمن حق المحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وكذا زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، غير أن التكريس الفعلي واليومي لحق الإتصال تتخلله العديد من التجاوزات خاصة إذا ما تعلق الأمر ببعض القضايا الحساسة بأن يعمد بعض المحققين مثال لمنع المشتبه به من هذا الحق كنوع من التكتيك للحفاظ على السرية مما يساعد في مباغتة باقي المجرمين والقبض عليهم.[4]

[1]-انذر المادة 54 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

[2]-دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العدل الدولية،بقلم ديفيد فيسبورت،النسخة العربية،من موقع جامعة منيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية.

[3]-أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومه ،بوزيعة،الجزائر، د ط،2003،ص213

[4]-المادة66ومايليها من القانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون

خاتمة

ومما سبق ومن خلال دراستنا للموضوع حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

يتبين أن الاعتراف يثير العديد من الالتباس والغموض فرغم الآراء المختلفة التي أوردها فقهاء القانون الجنائي إلا أنهم لم يستقروا على تعريف موحد وشامل يجمع بين كل عناصره ومعانيه.

إن الاعتراف وإن كان يساهم في اختصار الإجراءات وتقليص عبء الإثبات إلا أنه أضحى من الضروري عدم التوسع في الأخذ به خاصة في عصرنا الحالي أين تنتشر مختلف الوسائل العلمية المتاحة في الكشف عن أضرار الجريمة ومرتكبيها، فهناك حالات تثبت فيها أن الشخص يعترف بالجريمة قصد إخفاء الحقيقة الواقعة وإخفاء الفاعل الحقيقي.

وتجدر الإشارة كذلك أنه على القاضي أن لا يكتفي بالاعتراف وحده كدليل يستند إليه لبناء قناعته وأن لا يؤسس حكمه على الاعتراف المحصل بين الإجراءات البحث والتحري فقط بل لا بد عليه من تحقيق الدعوى والسعي إلى كشف خفايا هذا الاعتراف،وإن النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف الجزائي ليست كافية بقدر المطلوب بما يتماشى مع خطورة هذا الدليل، حيث ترك المجال للفقه والقضاء، إذ لابد إن يعطى لهذا الدليل الاهتمام الكافي من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة.

كذلك من أهم حقوق المتهم ممارسة الدفاع والاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق وحتى المحاكمة، وتحديد فترة التي يمكن إجراء فيها الاستجواب حتى لا يكون الاستجواب سيفا مسلطا على المتهم لإرهاقه بطريق غير مباشر، مما قد يدفعه إلى الاعتراف لإنهاء الاستجواب.

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لا يعني منحه السلطة المطاقة في تقديره، لذ لابد من قيود التي ينبغي على القاضي مراعاتها.

خاتمة

بعد إتمامنا لدراسة موضوع إعتراف المتهم، ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في حل بعض المشاكل التي سلطنا عليها الضوء في هذه الدراسة:

وللحد من لجوء ضباط الشرطة للعنف والتعذيب المعنوي و المادي بغية استخراج الإعتراف من المتهم دون مبالاة إن كان صحيحا أم لا، كذلك توفير وسيلة أحسن للحكم على شرعية الإعتراف من خلال ضمان توفر شرط صدوره عن إرادة حرة دون ضغط، نقترح إضافة إجبارية تسجيل جلسات الإستجواب صوتا و صورة و حفضها في حال ثار التساؤل حول توفر إرادة المتهم فيمكن القاضي الرجوع التسجيل بغية تحليل ملامح المستجوب وهل تظهر عليه علامات الخوف و الإرهاق، كما يمكنه للتأكد من صحة المعلومات الواردة في المحاضر، أي هل ما نطق به في الإستجواب هو ما تم تدوينه في المحاضر.

ومن المستحسن تعديل المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ليشمل تعريفا لإعتراف ما سينهي العديد من الخلافات الفقهية القائمة حول شروطه و عناصره و حول ماهية الأقوال التي تعد إعترافا، ولحاية للحريات الفردية و العامة نقترح على المشرع النص على عدم الاكتفاء بالإعتراف كدليل وحده للحكم بلإدانة نظرا للاختلاف الكبير بين قاضي و آخر في تقييمه و نظرته له، بل يجدر تدعيمه بأدلة تعززه تمنع من تعسف القاضي في تقديره.

قائمة المراجع

LES RÉFÉRENCES

قائمة المراجع:

LES Réferens

– النصوص القانونية

1-دستور2016المعدل بموجب القانون 16/01

2-قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية،أحمد بوسقيعة، برتي للنشر، طبعة سنة 2013/2012

3-قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،المؤرخ في 15 جوان 2015،جريدة رسمية العدد 39

4-قانون الإجراءات الجزائية، مولود ديدان،دار بلقيس،سنة 2018.

5-الأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966المعدل بالأمر رقم 11-14 المؤرخ في 2011/08/02) جريدة رسمية 44 مؤرخة في 10أوت 2011.

6-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر بتاريخ 11يونيو 1966

7- القانون 04/05المتعلق بتنظيم السجون.

8 - Art. 428 « l'aveu comme toute élément de preuve, est laisse la labre appréciation des juges ».Code de procédure pénale.

– المؤلفات بالعربية:

1 - عمر الفاروق الحسيني،تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف،(الجريمةو المسؤولية)،المطبعة العربيةالحديثة،القاهرة،مصر1986.

2- أحمد سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،سنة 1972.

3- د.سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،طبعة الثانية،سنة 1975،القاهرة،مصر.

4- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون إجراءات الجزائية،دار النهضة العربية،سنة 1977.

5- رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،سنة 1978.

6- عوض محمد عوض،مبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر طبعة الأول، سنة 1990.

7-المستشار عدلي خليل،إعتراف المتهم فقهيا وقضائيا،دار الكتب القانوني،الأسكندرية،مصر،1992

8- محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية،جزء الثاني،دار الهدى،عين المليلة،الجزائر،سنة 1992.

9-عبد الوهاب حومد،الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية،الكويت،1992

10- النقيب عاطف،أصول المحاكمة الجزائية دراسة مقارنة،دار المنشورات الحقوقية،طبعة 1993.

11-مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجزائية في التشريع المصري،الجزء الثاني،دار الفكر العربي،القاهر1994

12-حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري،القسم العام،كتاب الأول،دار النهضة العربية، مصر،سنة 1996.

13- مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الفكر والقانونمصر، 1997.

14- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثانيالطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

15- أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومه ،بوزيعة،الجزائر، د ط،2003

16- عبد الحكم سيد سليمان، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2003

17-عبد الله أو هايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

18- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان2005

19- مصطفى محمد الدغيدي،التحريات والإثبات الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2006

20 -د.عبد الوهاب بوضرسة، شروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيقي، دار هومه، بوزيعة،الجزائر، طبعة الثانية، سنة 2006.

21-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى لطباعة والنشر، عين المليلة، الجزائر،سنة 2006

22- هشام الجميلي،الوافي في الاثبات الجنائي،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2006

23- محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعيالإسكندرية، 2007

24-مقران أيت العربي، بين القصر و العدالة، منشورات كوكو الشراقة، الجزائر، سنة 2009.

25-د.مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الثاني،دار هومة،طبعة ،الجزائر،2009.

26-عاصم شكيب صعب، ضوابط تعديل الحكم الصادر بالإدانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنانطبعة الأولى،سنة 2009.

27-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر، سنة 2010.

28 -أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،دار هومه،بوزيعة،الجزائر،الطبعة الخامسة،2010

29 -أشرف جمال الدين قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين إقناعه، طبعة الأولى، دار النهضة العربيالقاهرة، مصر، سنة 2012.

30-د.عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء، بن عكنون، الجزائر،طبعة 2014

31 - على شملال، المستحدث في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،كتاب الأول (الإستدلال و الإتهام)،دار هومه، بوزريعة،الجزائر،سنة 2016.

32 -هشام مصطفى محمد،إعتراف المتهم في التشريع العربي و المواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض،الإسكندرية، مصر،سنة 2016.

33 -أبو الروس أحمد بسوني ، المتهم، الكتاب الجامعي الجديد، الإسكندرية، دون سنة طبع.

34-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا:الرسائل والمذكرات

- **الدكتوراه**

1-بن جبل العيد، الإعتراف في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن خذه يوسف،الجزائر،سنة الجامعية 2018/2017.

الماجستير -

1-صليحة غانم، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستير في علوم الإجتماع العائلي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، سنة 2010/2009.

2-بسكري مراد، تأثير الإعتراف على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المـــــاجستير في العلوم القانونية، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنهالجزائر، سنة 2013/2012.

3-محمد عبد الله دبنون شفنرد،الدليل القولي و أثره في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا (الماجيستار) في القانون الجنائي،جامعة الزيتونة، ليبيا، سنة 2014/2013 .

-**الماستر**

قائمة المراجع

1-العايب ياسمين، الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، الجزائر،سنة 2019/2018.

2- رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة تكملة دراسات لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2021/2020.

- بحوث

1-سلاماني فتحي، الإعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2006/2003.

-المقالات و مجالات

1-عيشاوي أمال،ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ضل قانون رقم 17-7،مقالة،كلية الحقوق،جامعة البلدة 2،سنة2019

2-نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، العدد الخامس والسادس السنة الثالثة، 2005

-المراجع باللغة الفرنسية:

1)-Jean larguier : procédure pénale, 19 Edition, 2003 Mémentos, Dalloz, 2003"

الفهرس

إهداء..... أ
شكر وتقدير..... ب
مقـــدمة..... 1
الفصل الأول: ماهية الاعتراف في القانون الجزائي وشروط صحته..... 3
المبحث الأول: مفهوم الاعتراف في القانون الجزائي 4

المطلبالأول: تعريف الاعتراف في القانون الجزائي و عناصره..... 5
الفرعالأول: تعريف الاعتراف في القانون الجزائي..... 5
أولا: المدلول الفقهي للاعتراف..... 5
ثانيا: المدلول القانوني للاعتراف..... 6
الفرع الثاني :عناصر الإعتراف..... 7
أولا: إقرار المتهم على نفسه..... 7
ثانيا: إقرار على الوقائع المكونة للجريمة..... 9
المطلب الثاني: تمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له..... 10
الفرعالأول: تمييز الاعتراف عن الشهادة..... 10
الفرع الثاني:تمييز الاعتراف عن الإقرار المدني..... 11
المبحث الثاني:أنواع الاعتراف وشروطه..... 12
المطلب الأول: أنواع الاعترافوتقسيماته..... 13
الفرعالأول:الاعتراف من حيث الشكل وجهة صدوره..... 13
الفرعالثاني:الاعتراف من حيث الحجية..... 14
المطلب الثاني:شروط صحة الاعتراف..... 16
الفرع الأول:الأهلية الإجرائية للمعترف..... 16
الفرع الثاني:الإرادة الحرة والوضوح..... 21
الفصل الثاني:حجية الاعتراف وأثارها في الإثبات..... 27
المبحث الأول:حجية الأعتراف..... 28
المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الإعتراف..... 28

أولا:حجية الاعتراف الصادر في مرحلة البحث والتحري..... 29
ثانيا:حجية الاعتراف أمام الممثل الإدعاء العام..... 30
ثالثا:حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق..... 31
رابعا:الاعتراف في مرحلة المحاكمة..... 31
خامسا:حجية الاعتراف أمام جهة قضائية غير مختصة..... 32
المطلب الثاني:حدود سلطة القاضي في تقدير الاعتراف..... 33
أولا:ضرورة التسبيب..... 33
ثانيا:حجية الإعتراف الوارد في بعض المحاضر الخاصة..... 34
المبحث الثاني:آثار الإعتراف في القانون الجزائي..... 37
المطلب الأول:إعتراف صحيح..... 37
الفرع الأول:الاعتراف الصادر بعد الحكم البات..... 37
أ/ الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه..... 37
ب/ الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه..... 38
الفرع الثاني:أثر الاعتراف على العقوبة..... 39
أولا:جرائم أمن الدولة..... 39
ثانيا:جريمةالاتفاق الجنائي..... 40
ثالثا:جرائم التزوير..... 41
المطلب الثاني:آثار الاعتراف تحت التأثير..... 42
الفرع الأول:بطلان الإعتراف تحت التأثير..... 42
الفرع الثاني:ضمانات عدم صدور اعتراف تحت التأثير في القانون الجزائري..... 44
أولا:تكريس قرينة البراءة..... 44
ثانيا:تجريم التعذيب..... 45
ثالثا:تكريس حق الدفاع..... 46
رابعا:الحق في الاتصال بالعالم الخارجي..... 47
خاتمة..... 48
قائمة المراجع..... 50
فهرس..... 54
ملخص..... 57

ملخص:

إن الإعتراف هو دليل من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، فهو يختلف عن الشهادة وتصريحات أخرى، ولكونه عملا إجرائي يتم في الدعـوى الجزائية لا بدء أن يصدر عن إرادة حـرة خـاليـة من كل عيـوب وأساليب التأثير وأن يشمل الوقائع و أركان الجريمة ويمتاز بالوضوح و الصراحة، ولا وجود للإعتراف الضمني بسكوت وأن يكون بتحري الشرعية وفقـا للإجراءات صحيحة و نزيهة، وقد يكـون مكتوبـا أو شفويا أو قضائي أ غير قضائي، أو إما كلي أو جزئي، غير أن معظم حـالات إعتراف تكـون تحت التأثير، فإعتراف كدليل يعد من أخطر أدلة الإثبـات في الجزائي ومما يزيد خطورة لإستعمال المحقق والقاضي الأساليب التحقيق المستمرة والضغط للحصول على الدليل بإعتراف.

فسلطة القاضي تقديرية في الإعتراف، بل يجب أن يتخلى عن المبالغة في إثبات الإعتراف، لأن أغلب حالات الإعتراف تحت التأثير وسائـل التعذيب وغيرها من أساليب، فيجب عدم إعتماد على الدليل في بناء الحكم بالبراءة أو الإدانة.

فالإعتراف لا يعني تـوقف عن تحري الحقيقـة رغم وضـوحه وصراحته، حيث يجب إستعـانه بالأدلة أخـرى وعلى القاضي الجزائي تأكد من شروط صحة الإعتراف وتسبيب دفوعه على الأطراف، إلا أن حرية القاضي في بعض المحاضر ليست مطلقة فهناك من لها حجية خاصة، فإذا صدر الإعتراف صحيح قد يكون له أثار في البث قي الحكم بإدانة أو البراءة، فإذا صدر غير صحيح فقد يرتب إحدى صور المسؤولية على القاضي أو المحقق، فلهذا اعتمدت تشريعات ضمانات أثناء الإستجواب وحق إتصال بالعا لم الخارجي.

– الكلمات مفتحيه: الإعتراف، المتهم، القاضي، سلطة تقديرية، إدانه، حكم، براءة.

– ملخص باللغة الفرنسية

La confession est l’une des preuves dans l’ affaire pénale. Elle se diffère des témoignages etdes autres déclarations, car il s’agit d’un acte de procédure qui a lieu dans l’affaire pénale. Elle n’a pas de commencement pour être délivrer par un libre arbitre, c’estl’exemple de tous vices et moyens d’influenceà comprendre les éléments du crime, et elle se caractérise par la clarté et la franchise.

Il n’ya pas d'aveu tacite en silence, et ça doit être en enquêtant sur la légitimité conformément à des procédures correctes et impartiales.

Elle peut être écrite ou orale, judicaire ou non judiciaire, en totalité ou en parties.Cependant, la plupart des cas d'aveux sont sous l'influence.Laconfession comme preuve est l'une des preuves les plus dangereuses.

En matière pénale, ce qui augmente le danger de l'utilisation par l'enquêteur est le juge de méthodes d’enquête et la pressions continue pour obtenir une preuve de confession, la discrétiondu juge en matière d'aveux doit renoncer à la surestimation de l'aveu, parce que la plupart des cas d’aveux sont sous l'influence et la torture et autres méthodes. Ilne faut pas s’appuyer sus des preuves pour construire un jugement d'innocence ou de condamnation.

Confesser ne signifie par cesser d'enquêter sur la vérité malgré sa clarté et sa franchise, lorsque d'autres preuves doivent êtreutiliser. Le juge pénal doit vérifier les conditions de validité de l'aveu et lamotion de ses défenses ;Cependant, la liberté du juge dans certains n 'est pasabsolue, car il y aceux qui ont une autorité spéciale, si une décision valide est rendue, cela peut avoir des impulsions pour la diffusion du verdict de condamnation ou d'innocence ,si l’aveu est inexact , le juge pénal ou l’enquêteur peut être tenu responsable, c'est pourquoi il a adopté des garanties lors des interrogatoires et le droit de contacter le monde extérieur.

MOTS clés:Confession, accusé, Le juge, Discrétion, condamnation, Régner, innocence.

- ملخص باللغة الإنجليزية

Confession is one of the proofs of evidence in the criminal case, it differs from the testimony and other statements, and because it is a procedural action that takes place in the criminal lawsuit, it does not begin to be issued by free will, free from all defects and methods of influence, and includes the fact that The pillars of the crime and it is characterized by clarity and frankness, and there is no tacit confession in silence, and that it be to investigate legitimacy according to correct and fair procedures, and it may be written, oral, judicial or non-judicial, or either full or partial, but most cases of confession.

Be under influence, as a confession as evidence is one of the most dangerous evidence of proof in the criminal case, and it increases the risk of the investigator and judge using continuous investigative methods and pressure to obtain evidence with a confession.

Confession, because most cases of confession are under the influence of torture and other methods, you should not rely on evidence in constructing a verdict of innocence or conviction.

Confession does not mean stopping investigating the truth despite its clarity.

And his frankness, since he must use other evidence and the criminal judge must verify the conditions for the validity of the confession and the reasoning for his defenses on the parties, except that the judge's freedom in some records is not absolute, as there are those who have special authority.

Broadcasting the verdict of conviction or acquittal, and if it is issued incorrectly, one of the forms of responsibility may be imposed on the judge or investigator, and for this reason, guarantees have been adopted during interrogation and the right to contact the outside world.

Keywords: admit, accused, The judge,Discretion ,conviction, rule, patent.